الأحاديث الواردة في مزدلفة
- جمعاً وتخريجاً ودراسة -

الأستاذ الدكتور : عبدالله بن عبدالرحمن الشريف*

* ليسانس من كلية أصول الدين بالرياض عام ١٣٩٨هـ.
- ماجستير في السنة وعلومها من الكلية نفسها عام ١٤٠٢هـ .
- دكتوراة في السنة وعلومها عام ١٤٠٩هـ .
- يعمل الآن أستاذ الحديث وعلومه - كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرورأنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلا والسلام على نبي الهدى مصباح الدجى، نبينا محمد بن عبدالله، أرسله الله رحمة للعالمين فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، ورسم لهم معالم الهدى على طريق مستقيم لايزيغ عنه إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، ثمَّ أمَّا بعد :

فإن من أشرف الجهد، وأفضل الأعمال مابُذل في معرفة الأحاديث وتخريجها ومعرفة المقبول منها والمردود وتحقيق وتحرير المسائل المتعلقة بها ولاسيما الأحاديث المتعلقة بأركان الإسلام العظام - بعد الشهادتين - الصلاة والزكاة والحج والصيام، وحيث إننا في زمن غلب على الدراسات فيه التخصص في المسائل وتحرير المقال في أدلتها، ولأنني شاركت في توعية الحجيج ولمست من جمهرتهم الحرص على معرفة الدليل والراجح في المسألة، ولأن طائفة من

إخواني العاملين في حقل التوعية في الحج يأخذون بما يُنَصُّ عليه في كتاب من كتب الفقه ممايراه مصنفه راجحاً عنده لدليل عرفه ويراه صحيحاً، وقدلايكون صحيحاً ولاراجحاً عندغيره لأيٍّ سبب من الأسباب ورغبة مني في المساهمة في تيسير الوصول إلى الدليل ومعرفة المقبول منه والمردود فيما يتعلق بمزدلفة وفقه تلك الأدلة وبيان مسالك العلماء فيها فقد عقدت العزم - بعد التوكل على الله والاستعانة به - على جمع الأحاديث الواردة في المزدلفة وتخريجها من مظانها وبيان درجات تلك الأحاديث من حيث القبول أو الرد وشرح غريبها وبيان مافيها من الفقه والفوائد؛ مستنيراً بأقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين وإنني لأرجو من الله أن يكون هذا العمل من العلم النافع لي ولغيري في الدنيا والآخرة .

هذاوقد سميت هذا البحث (الأحاديث الواردة في مزدلفة - جمعاً وتخريجاً ودراسةً -) وجعلته في (مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ثمَّ خاتمة ومصادر ومراجع).

- وأمَّا منهجي في التخريج والدراسة فيتلخص فيما يأتي.

أولاً : التخريج:

١ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته فيهما ثمَّ أخرجه عند من رواه من غيرهما من أصحاب الكتب والمسانيد دون الدراسة لإسناده باعتبار أنه صحيح لتخريج الشيخين له أو أحدهما.

٢ - وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنني أبحث عن أعلى أسانيده ثمَّ أخرجه من طريقه وأدرس إسناده وأُبين درجته من حيث القبول أو الرد ثمّ أنظر إلى مداره عند الآخرين أخرجه من كتبهم عن طريق المدار سواء كان مقبولاً أم مردوداً ثمَّ إذا كان الإسناد ضعيفاً بحثت عن متابع للراوي الضعيف أو عن شاهد للحديث ثمَّ أبين درجة الحديث - قبولاً أورداً - على ضوء نتيجة ذلك وهكذا .

ثانياً: من حيث الدراية للحديث :

فإنني أبيِّن معاني الكلمات التي أرى أنها تحتاج إلى بيان من خلال كتب غريب الحديث واللغة ثمَّ أختم الكلام على الحديث أو الأحاديث بذكر الأحكام والفوائد التي دل عليها الحديث أو الأحاديث ذاكراً أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها وأدلة كل قول ووجه الدلالة منها مع بيان الراجح وسبب الترجيح؛ مقتدياً بأقوال علماء الحديث والفقهاء المحدثين .

هذا وإنني لأرجو من الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث كما أسأله سبحانه القبول؛ فإن أصبت فبتوفيقه سبحانه وإن أخطأت فأستغفرالله وأتوب إليه وحسبي أني مجتهد وماتوفيقي إلاَّ بالله عليه توكلت وإليه أُنيب .

هذا وإنني أسأل الله أنَّ أكون بهذا العمل قد قدمت شيئاً في سبيل خدمة السنة النبوية المطهرة وطلاب العلم خاصة والمسلمين عامة، كما أسأل الله أنّ يجعله عملاً مقبولاً وعلماً نافعاً في الدنيا والآخرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان آمين.

التمهيد : في المراد بمزدلفة وحدودها وبيان فضلها، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بمزدلفة :

مُزْدَلِفة: - بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام أوفتحها - اسم يطلق ويراد به المكان الذي يقصده الحجاج بعد إفاضتهم من عرفات وتُسمى - أيضاً - بالمشعر الحرام لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾(١).

ومُزدلِفة: مشتقة من الازدلاف وهو: التقرب والزلفةالقربة، ويقال: المُزْدَلِفَة: - بزيادة "ال" التعريف - مصدر من الفعل "زَلَفَ" - ومعناه قرُب،

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

قال ابن منظور(١) : "والزَّلَفُ والزَّلِيفُ والتَّزَلُّفُ التَّقدم من مَوْضع إلى موضع "أَزْلَفَ الشيءَ قَرَّبَه وفي التنزيل العزيز ﴿وأُزْلِفتِ الْجنَّةُ للْمُتَّقينَ﴾(٢) .

والزُّلْفةُ والزُّلْفَى القُربةُ والدَّرَجة والمَنزلةُ وفي التنزيل العزيز ﴿ومَا أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُم بالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ﴾(٣) هي اسم كأنه قال بالتي تقربكم عندنا ازْدِلافاً؛ سميت مزدلفة بذلك: لاقتراب الناس إلى مِنى بعد الإفاضة من عرَفات"(٤).

وقال السهيلي(٥): سميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم ، وفي الخبر(٦)" أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض لم يزل يزدلف إلى حواء ، وتزدلف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة فسميت جمعاً ، وسميت المزدلفة"(٧).

وقال العيني(٨): هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها؛ لأن الحجاج يزدلفون فيها إلى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف فيها إليه(٩).

وقال الحافظ ابن حجر(١٠): "المزدلفة وسميت جمعاً؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها.. وإما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس

(١) هوالإمام اللغوي الأديب البارع محمد بن مكرم الشهير بان منظور (ت ٧١١هـ).

(٢) سورة ق ، الآية : ٣١ .

(٣) سورة سبأ ، الآية : ٣٧ .

(٤) **لسان العرب** ٩ / ١٣٨، ١٣٩.

(٥) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السهيلي المالكي النحوي (ت ٨٥٢هـ). **الضؤ اللامع** ٤/١٥٠.

(٦) لم أجده ويغني عنه قول الرسول ﷺ "يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزدلف لهم الجنة - يعني تقرب - فيأتون آدم، "الحديث أخرجه مسلم ١٨٧/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) **الروض الأنف** ٢٣٠/١.

(٨) هو بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) .

(٩) **عمدة القاري** ١٢/١٠ .

(١٠) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

منها جميعاً أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله "[1] .

وتسمى المَشْعَر الحرام: - بفتح الميم - هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن كما في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[2] وهو المعروف في رواية الحديث ويجوز كسرها.

قال ابن منظور: "المَشْعَرُ أيضاً: الشِّعارُ، وقيل: هو مثل المَشْجَرِ ، والمَشاعر: كلُّ موضع فيه حُمُرٌ وأشجار؛ قال ذو الرمة[3] يصف الثورَ الوحشيَّ:

يَلُوحُ إذا أَفْضَى ويَخْفَى بَرِيقُه إذا ما أَجَنَّتْهُ غُيُوبُ المَشاعِرِ[4]

يعني: ما يُغَيِّبه من الشجر ، وقال - أيضاً - المَشْعَرُ: المَعْلَمُ والمُتَعَبَّدُ من مُتَعَبَّداته ، والمَشَاعِرُ: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، ومنه سمي المَشْعَرُ الحرام؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة وموضع ويقولون هو المَشْعَرُ الحَرام والمِشْعَرُ - بكسر الميم - ولا يكادون يقولونه بغير الألف واللام، وفي التنزيل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾[5] والمشاعر: مواضع المناسك[6].

وقال ابن جرير الطبري[7]: سمي بذلك، لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحجّ وفروضه التي أمر الله بها عباده[8].

---

(١) فتح الباري ٣/٥٢٣.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨.

(٣) هو غيلان بن عقبة بن بهيس من بني صعب بن ملكان بن عدي بن عبد مناة وهو من كبار الشعراء في العصر الأموي (١١٧هـ) انظر: سير اعلام النبلاء ٥/٢٦٧ .

(٤) ديوان ذي الرمة ، ص٧٧ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٦) لسان العرب ٤/ ٤١٢ - ٤١٥ بتصرف.

(٧) هو الإمام الحافظ المفسر والمحدث والمؤرخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) . سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧.

(٨) جامع البيان في تفسير القرآن ٢/١٦٤.

وقال النووي[1] "المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح، جبل معروف بالمزدلفة، هذا مذهبنا، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة. ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في "صحيح البخاري" في باب من قدم ضعفة أهله بليل: عن سالم بن عبد الله[2] قال: "كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة، فيذكرون الله"[3]، وقيل: سميت بالمشعر الحرام؛ لكونها في الحرم تمييزاً لها عن المشعر الحلال - عرفات - فإنها في الحل .

وقال النووي - أيضاً - : "ومعنى الحرام: المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة"[4].

وقيل: المشعر الحرام هوجبل قُزح[5] فحسب والصواب أنه مزدلفة كلها.

وتسمى جَمْعٌ - بفتح الجيم وسكون الميم - مصدر قولك جمعت الشيء يقال: جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجْتَمَع واجْدَمَعَ، وهي مضارعة، وكذلك تجمَّع واسْتَجْمع.

والمجموع: الذي جُمِع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد،

---

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي؛ كبير الفقهاء في زمانه (ت٦٧٦هـ) **طبقات السبكي** ٣٩٥/٨ - ٤٠٠.

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. "تابعي ثقة ثبت عابد كان أحد الفقهاء السبعة". روى عنه الجماعة . **التقريب** ، ص٢٢٦.

(٣) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - ص٢٦٤ .

(٤) **المجموع شرح المهذب** ٣/٨ .

(٥) بضم القاف: جبل صغير أزيل ووضع في مكانه اليوم مسجد وهو المسجد الأبيض ذو المنارتين وانظر: **مفيد الأنام** ٢/ ٥٠ للشيخ عبدالله الجاسر.

واسْتَجمع السيلُ: اجتمع من كل موضع ، وجمَعْتُ الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمَّع القوم: اجتمعوا أيضاً من ههنا وههنا[١].

وسمّيت المزدلفة بجمع: لاجتماع الناس بها وفي حديث ابن عباس[٢] رضي الله عنهما: "بعثني رسولُ الله، في الثَّقَل من جَمْعٍ بليل"[٣] .

قال الحافظ ابن حجر: "وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها، ، وروي عن قتادة[٤] أنها سميت جمعاً؛ لأنها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها"[٥].

وقال شيخنا - محمد بن عثيمين - وسميت جمعاً؛ لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلهم وفي عرفات لاتجتمع قريش مع غيرهم؛ لأنهم يقفون في مزدلفة ولايخرجون إلى عرفة؛ لأن عرفة من الحل فمن أجل هذا سميت جمعاً؛ لأنها تجمع الناس كلهم[٦].

---

(١) لسان العرب ٤/ ٤١٢ .

(٢) هو الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ من المكثرين في رواية الحديث. له في كتب السنة (١٦٦٠) حديثاً . روى عنه الجماعة (ت ٦٨هـ). الإصابة ٢/٣٥١.

(٣) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - ص٢٧١ .

(٤) هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري. "ثقة ثبت". روى عنه الجماعة . التقريب ، ص٤٥٣.

(٥) فتح الباري ٣/٥٢٣.

(٦) الشرح الممتع ٧/٣٤٦.

وبناءً على ما تقدم، فإن جَمْعاً ومزدلفة والـمُزْدلفة والمشعر الحرام كلها اسم لمسمى واحد.

المطلب الثاني: في حدود مزدلفة:

تقع مزدلفة بين المأزمين[1] - وهما جبلان متقابلان بينهما طريق يقال له: المضيق - وبين وادي محسّر من جهة منى من الشرق إلى الغرب وطولها ما بين هذين الحدين أربعة آلاف وثلاثمائة وسبعون متراً (٤٣٧٠) متراً[2]، ومن الشَّمال: جبل "ثبير النصع"[3] ويشرف على المزدلفة من جهة الشمال الشرقي، ويسمى شماله "الأحدب"، ويسمى جنوبه "جبل المرار" ولا يعرف اليوم اسم "ثبير النصع" وإنما يسمى جبل المزدلفة وهوجبل عال عسر الصعود، ومن الجنوب: جبل مكسر وبعض وادي ضب[4].

قال العيني : ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء وفي آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات[5] .

وقال ابن جرير: وإنما جعلنا أول حدّ المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسرمما يلي المزدلفة؛ لأن المثنى[6] حدثني قال: ثنا سويد[7]، قال: أخبرنا ابن

---

(١) تثنية مأزم وهو: كل طريق ضيق بين جبلين، حيث يلتقي بعضهما ببعض ثم يتسع ماوراءه . **لسان العرب** ١٢/ ١٨.

(٢) **معالم مكة التاريخية والأثرية** . عاتق البلادي، ص٢٦٦ .

(٣) **لسان العرب** ١٢/ ١٨.

(٤) **عمدة القاري** ٢٦٢/٩ .

(٥) المرجع السابق.

(٦) صوابه: ابن المثنى وهومحمدبن المثنى أبو موسى البصري المعروف بالزَّمن. إمام حجة. روى عنه الجماعة. **التهذيب** ٣٧٩/٩.

(٧) هو ابن نصر المروزي أبو الفضل "ثقة". روى عنه الترمذي والنسائي . **الكاشف**١/٤٧٣.

المبارك[١] : عن سفيان[٢] : عن زيد بن أسلم[٣] : عن النبيّ ﷺ قال: عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا عُرَنَةَ، وَجمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا مُحَسِّرا"[٤] قلت: وهذا مرسل رجاله ثقات - كما يظهر من تراجمهم - .

لكن قال ابن عبد البر[٥]: "أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عُرنة من عرفة ولا بطن محسر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج[٦] ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر"[٧].

وقال ابن جرير - أيضاً - "فأما المشعر، فإنه هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى محسر وليس مأزما عرفة من المشعر وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل" .

ثمَّ روى بسند إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى الناس يزدحمون على الجبيل[٨] بجمع فقال: " أيها الناس إن جمعاً كلها مشعر".

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي. "إمام ثقة متقن فقيه عابد". روى عنه الجماعة . الكاشف١/ ٥٩١.

(٢) هو ابن سعيد الثوري أبو عبدالله ."إمام علم ثقة ثبت". روى عنه الجماعة . الكاشف١/٤٤٩.

(٣) العدوي - مولى عمر - أبوعبدالله المدني. "ثقةعالم" . كان يرسل. روى عنه الجماعة . التقريب، ص٢٢٢.

(٤) تفسير الطبري ٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨.

(٥) هو أبو عمر: يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي القرطبي المالكي. حافظ المغرب وإمامها (ت ٤٦٣هـ). سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠.

(٦) سيأتي تخريجه ص٢٣٨.

(٧) التمهيد ٩/٢٥٩.

(٨) تصغير جبل والمرادبه - جبل قُزح - وتقدم ص٢٣٢ .

وفي رواية: أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾(١) قال هو الجبل - يعني قُزح - وما حوله ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر"(٢).

وقال النووي" ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منهما"(٣) ، ومساحتها نحو ٢٥، ١٢/كيلاً مربعاً(٤).

المطلب الثالث : في فضل مزدلفة:

- من فضائل مزدلفة: ذكرالله سبحانه وتعالى لها في القرآن الكريم، حيث سماها المشعر الحرام وأمرالحاج بالوقوف عنده وبذكرالله عز وجل فقال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهذا يدل على فضل هذا المكان وقدسيته.

ومن فضلها: كون المبيت بها أحد واجبات الحج التي تلزم الحاج على ماسيأتي تفصيله - إن شاء الله - .

- ومنها: كون النبي ﷺ صلى بها وبات بها وسأل الله بها فهي إحدى مواطن العبادة ومنسك من مناسك الحج.

ومن فضائلها: أنَّ المبيت بها يكون في ليلة هي من ليالي العشر التي أقسم الله بها في كتابه فقال: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾(٥).

وقال النبي ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: ولا الجهاد في سبيل

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨.

(٣) المجموع ٨/٣.

(٤) معالم مكة التاريخية والأثرية . عاتق البلادي، ص٢٦٦.

(٥) سورة الفجر ، الآيتان : ١ - ٢ .

الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء"أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم[1].

ومن فضائلها : أن الله أمر بذكره فيها وذكره سبحانه وتعالى يكون بتمجيده وتسبيحه وتهليله أو بدعائه وهي من أحب الأعمال إلى الله لما فيها من توحيد الله وإعلان الناس افتقارهم لله وحده دون من سواه.

ومن فضائلها : أنَّها من مواطن إجابة الدعاء؛ لكون النبي ﷺ أكثرمن الدعاء في صبيحتها.

ومن فضائلها: كون الوقوف بها أحد واجبات الحج المبرور الذي تغفريه الذنوب ويرجع المسلم بعده كيوم ولدته أُمُّه.

وفي الجملة قال النووي: "وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها: شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم كما سبق، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع،"[2].

الفصل الأول: أعمال الحاج بمزدلفة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة :

المطلب الأول: في الأحاديث الواردة في ذلك وتخريجها: السُنَّة لمن دفع من عرفة إلى مزدلفة أنْ لا يصلي المغرب والعشاء إلاَّ في مزدلفة جمعاً وقصراً للأحاديث التالية:

١ - عن جابر رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ من الحديث الطويل - وفيه"حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَين ، ولم يُسَبِّح

(١) أبو داود في السنن ٢/٣٢٥ ، وابن ماجه السنن ١/ ٥٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٧٣، وابن حبان - انظر: الإحسان ٢/ ٣٠ - كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/٣.

بينَهما شَيْئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة".

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٨٩/٢ والدارمي في السنن٧٠/٢ وعبد بن حميد في مسنده ٣٤١/١ وابن أبي شيبة في مصنفه٣٣٦/٣ وأبوداود في السنن - كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٥/٢ - وابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ١٠٢٢/٢ وابن الجارود في المنتقى١/ ١٢٥ - دون قوله" ولم يُسَبِّح بينَهما شَيْئاً" وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٨/٤ وابن حبان - الإحسان ٢٥٧/٩ - والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥.

٢ - كُرَيْب[1] مولى ابن عباس : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أنه سمعه يقول: " دفع النبي ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب - الأيسرالذي دون مزدلفة - نزل فبال ثم توضأ فقلت له: الصلاة يارسول الله، قال: الصلاة أمامك فركب، فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثمَّ أُقيمت الصلاة فصلى المغرب ثمَّ أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثمَّ أُقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما".

تخريجه:

أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه - كتاب الطهارة باب إسباغ الوضوء ٤٧/١ - وفي - كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٢٠١/٢ ومسلم في صحيحه - كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ٩٣٤/٢ ومالك في الموطأ - كتاب الحج باب صلاة مزدلفة ٤٠٠/١ - وأحمد المسند٣٠٨/٥، وأبو

(١) بضم الكاف وفتح الراء - هو ابن أبي مسلم الهاشمي - مولاهم - المدني أبو رِشدين مولى ابن عباس. "ثقة. "روى عنه الجماعة . **التقريب** ، ص٤٦١.

داوودفي السنن - كتاب المناسك باب الدفع من عرفة ٢/ ١٩١ والنسائي في السنن الكبرى - كتاب مناسك الحج باب الأذان بمزدلفة ٢/ ٤٢٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار٢/ ٢١٤ وابن حبان في الإحسان ٤/ ٤٦٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢١ وفي معرفة السنن والآثار٤/ ١١٢.

وفي لفظ لمسلم ٢/ ٩٣٤: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال قال: فدعا بماء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء".

وفي لفظ له - أيضاً - في ٢/ ٩٣٥: " ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا".

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما".

تخريجه: أخرجه: البخاري في صحيحه - كتاب تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثا ٢/ ٥٥ - وفي - كتاب الحج باب النزول بين عرفة وجمع وفي باب مَنْ جمع بينهما ولم يتطوع ص٢٠٠، ومسلم في صحيحه - كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات ٢/ ٩٣٧ - ٩٣٨، "وأبو داود في السنن - كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ١/ ٤٤٨ والنسائي في السنن - كتاب المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه، وفي كتاب المواقيت باب الحالة التي يجمع فيها، ، وفي كتاب الأذان باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ١/ ٢٣٠ - ٢٣٣ - وفي - كتاب المناسك باب الدفع من عرفة - ، وزاد مسلم والنسائي ٥/ ٢٦٠: " وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين".

٤ - حديث أبي أيوب: فعن عبد الله بن يزيد الخطمي:[1] أن أبا أيوب أخبره" أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جمعاً".

(١) الأنصاري الخطمي - بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة . صحابي صغير. الإصابة ٤/ ٢٦٧.

تخريجه: أخرجه البخاري في الصحيح - كتاب المغازي باب حجة الوداع ٥/٢٢٦ ومسلم - كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ٢/٩٣٧ ومالك في الموطأ كتاب الحج باب الصلاة بمزدلفة ١/٤٠١ - والحميدي في المسند ١/١٨٩ - حديث رقم ٣٨٣ والإمام أحمد في المسند٥/٤١٨، ٤١٩ - ٤٢١ والدارمي في السنن ١/٤٢٧ وفي ٢/٨١ ، والنسائي في السنن - كتاب المواقيت باب الجمع بين المغرب والعشاء ١/٢٣٤ وفي - كتاب المناسك باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥/٢٠٩ - وابن ماجه - كتاب المناسك باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٠٠٥ - والدارمي في السنن٢/٨٥ وابن حبان - في الإحسان - ٩/١٧١.

المطلب الثاني: في بيان غريب الأحاديث :

- قوله : "المزدلفة" تقدم المراد بها في المطلب الأول من التمهيد.

- قوله : "فصلَّى بهاالمغرب والعشاَءَ"أي جمعاً وقصراً - كما سيأتي - .

- قوله : "ولم يُسَبِّح بينَهما شَيْئاً" التَّسْبِيحُ: مصدر من الفعل"سبَّحَ" صيغة مبالغة، وأصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا يقال سبحته أسبحه تسبيحاً وسبحاناً ومنه" سبحان الله"ومعناه: تنزيه الله وهو نصب عل المصدر بفعل مضمر كأنه قال أبرئ الله من السوء براءة، وقيل معناه: التسرع إليه والخفة في طاعته وقيل معناه: السرعة إلى هذه اللفظة، وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة - وهو المراد هنا - ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة سُبحة ، يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالسُّخرة من التسخير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى

التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة(1).

والمعنى: لم يصلِ بينهما صلاة نافله .

قوله : "ولا على أثر كل واحدة منهما" أي عقيب كل واحدة وهو تأكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدهما من النفل .

- قوله: "دفع النبي ﷺ من عرفة " أي ابتدأ السيرَ، ودَفَع نفْسه منها ونَحاَّها أو دفع ناقَتَه وحَمَلَها على السَّيْر يقال : انْدَفَع الفرسُ أي أسْرَع في سيْرِه"(2).

- قوله: "الشِّعْب الأيسرالذي دون مزدلفة" وفي رواية لمسلم٢/٩٣٤ وأبي داود ٢/١٩١ والبيهقي في الكبرى٥/١٢١ "الذي يُنيخُ الناس فيه للمُعَرَّس"وفي رواية أخرى له"ولما أتى النقب الذي ينزله الأمراء" وعند النسائي في الكبرى٢/٤٢٦ و ابن ماجه ٢/١٠٠٥ وابن خزيمة في الصحيح٤/٢٦٨ "فلما بلغ الشِّعب الذي ينزل عنده الأمراء" وعند أحمد المسند٥/٢٠١"حتى مرَّ بالشعب الذي يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه".

والشِّعْب: ما انْفَرَجَ بين جَبَلَيْنِ(3).

قوله : "يُنِيخ": فعل مضارع من الفعل"أناخ" ومعناه ينزل فيه الناس للراحة يقال: أنَخْتُ البعيرَ فاستناخ ونوَّخته فتنوَّخ وأَناخَ الإِبلَ: أبركها فبركت واستناخت: بركت والفحلُ يَتَنَوَّخُ الناقةَ إِذا أراد ضِرَابها واستناخ الفحل الناقة وتنوَّخها: أبركها ثم ضربها والمُناخ: الموضع الذي تُناخ فيه الإِبل وقولهم: نَوَّخ اللَّهُ الأرض طروقةً للماء أي جعلها مما تطيقه والنُّوْخة: الإقامة(4).

---

(1) النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣١.

(2) النهاية في غريب الحديث ٢/١٢٤، ولسان العرب ٢/٤٧٢.

(3) لسان العرب ١/٥٠٣.

(4) لسان العرب ٣/ ٦٥.

قوله: "للمُعَرَّس"اسم مفعول من الفعل عرَّس اسم للمكان الذي ينزل به المسافر بآخر الليل نَزْلَةً للنَّوم والاسْتِراحة.

قال ابن منظور: "والمُعَرِّسُ: الذي يسير نهاره ويُعَرِّسُ أي ينزل أول الليل، وقيل: التَّعْريسُ النزول في آخر الليل وعَرَّس المسافر: نزل في وجه السَّحَر، وقيل: التَّعريسُ النزول في أي حين كان من ليل أو نهار والمُعَرِّس موضعُ التَّعْريس[1].

قوله : "النَّقَبَ الذي ينزله الأمراء"النَّقَب: الطريقُ، وقيل: الطريقُ الضَّيِّقُ في الجَبَل، والجمع أَنْقابٌ ونِقابٌ وقيل هو الطريقُ الذي يَعْلو أَنْشَازَ الأرض[2] .

والمراد بالأمراء - كما قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك[3].

قوله : "فنزل فبال"جاء في رواية لأبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم٣/٣٦٨ "فقضى حاجته ثمَّ دعا بماء فصببت عليه فتوضأ".

قوله: "ثم توضأ"في لفظ للبخاري ومسلم "فتوضأ وضوءاً خفيفاً" قال الحافظ ابن حجر: "أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته"[4].

المطلب الثالث: في الأحكام والفوائد من الأحاديث :

١ - دلت هذه الأحاديث على أنَّ السنة جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة.

قال ابن المنذر[5]: "أجمع أهل العلم ولاخلاف بينهم أنَّ السُنَّة أنْ يجمع الحاج

---

(١) **لسان العرب** ٦/ ١٣٦ وانظر: **النهاية في غريب الحديث** ٣/ ٢٠٦.

(٢) **النهاية في غريب الأثر** ١٠١/٥.

(٣) **فتح الباري** ٣ /٥٢٠ - بتصرف - .

(٤) **فتح الباري** ٣ /٥٢٠.

(٥) هو شيخ الحرم الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه مجتهد (ت ٣١٨هـ). **سير أعلام النبلاء** ١٤/٤٩٠.

بين المغرب والعشاء والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما رواه جابر وابن عمر وأُسامة وأبو أيوب وغيرهم وأحاديثهم صحاح"[1].

وقال الخطابي[2]: " فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة"[3].

وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة وأنه - عليه السلام - أخر حينئذ صلاة المغرب فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس المغرب والعشاء جمعاً بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع"[4].

وقال النووي" أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر ولو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز - هذا مذهبنا - وبه قال عطاء[5] وعروة بن الزبير[6] والقاسم بن محمد[7] وسعيد بن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٨٦/٥ .

(٢) هو أبو سليمان حمدبن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي. محدث فقيه لغوي (ت ٣٨٨هـ). طبقات علماء الحديث ٢٠٧/٣.

(٣) معالم السنن ١٦٧/٢ .

(٤) التمهيد ٢٥٩/٩.

(٥) هو ابن أبي رباح - أسلم - القرشي مولاهم المكي. "ثقة فقيه فاضل" . روى عنه الجماعة (ت ١١٤هـ) التقريب ، ص٣٩١.

(٦) هو ابن العوام الأسدي أبو عبدالله المدني. "ثقة فقيه مشهور". روى عنه الجماعة (ت ٩٤هـ) التقريب ، ص٣٨٩ .

(٧) هو ابن أبي بكر الصديق أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي. "إمام فقيه ثقة". روى عنه الجماعة (ت ١٠٠هـ) . سير أعلام النبلاء ٥٣/٥.

جبير[١] ومالك وأحمد وإسحاق[٢] وأبو يوسف[٣] وأبو ثور[٤] وابن المنذر، ".

وقال النووي - أيضاً - قال سفيان الثوري[٥] وأبو حنيفة[٦] ومحمد[٧] وداود[٨] وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء لقوله ﷺ في حديث أسامة رضي الله عنه " الصلاة أمامك"[٩] لكن اختلف العلماء[١٠] في سبب الجمع بين المغرب والعشاء في "مزدلفة"، فذهبت الحنفية والمالكية، إلى أنه لعذر النسك، وهؤلاء يستحبونه لكل أحدٍ سواء كان مسافراً لنسكه أم لا، وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه لعذر السفر وعلى هذا، فلا يباح لمن لا يباح له الجمع، كأهل مكة.

قلت : والأَوْلى اتباع السنة، وهو الجمع لكل حاج، سواء أكان لهذا أم لغيره، ولا شك أن الحاج - سواء أكان آفاقيّاً، أم مكياً - متحمل في حجه ما يتحمله المسافر

---

(١) الأسدي مولاهم الكوفي. "ثقة ثبت فقيه". روى عنه الجماعة (ت ٩٥هـ). **التقريب** ، ص٢٣٤.

(٢) هو ابن إبراهيم بن مخلد بن راهويه التميمي الحنظلي المروزي. "شيخ أهل المشرق. ثقة حافظ مجتهد" . روى عنه الجماعة . **التقريب** ، ص٩٩.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي صاحب أبي حنيفة وإمام وفقيه العراقيين (ت١٨٢هـ). **سير أعلام النبلاء** ٥٣٥/٨ .

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. "إمام فقيه مجتهد حافظ"(ت ٢٤٠هـ). **طبقات علماء الحديث** ١٨٥/٢.

(٥) هو الإمام الحافظ الحجة المتقن سفيان بن سعيد أبو عبدالله الكوفي. روى عنه الجماعة (ت١٦١هـ) . **التقريب** ، ص٢٤٤.

(٦) هو الإمام الفقيه صاحب المذهب النعمان بن ثابت. فقيه العراق (ت ١٥٠هـ). **الكاشف** ٣٢٢/٢.

(٧) هو ابن الحسن الشيباني أبو عبدالله صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٧هـ). **تاريخ بغداد** ١٧٢/٢.

(٨) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي. "إمام مجتهد فقيه وإمام أهل الظاهر"(ت ٢٧٠هـ) . **سير أعلام النبلاء** ٩٧/١٣.

(٩) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

(١٠) انظر "**الاستذكار** لابن عبد البر ١٥٠/١٣ - ١٥٩، و**المغني** ٢٨٣/٥، والمجموع ١٣٦/٨، و**عمدة القاري** ١٢/١٠.

من المتاعب والمشاق، وسواء كان الجمع لأجل النسك أو للسفر فهما أمران - والحالة هذه - متحققان .

٢ - دلت الأحاديث على أنَّ السنة - أيضاً - الإسراع بالصلاة وقت وصوله إلى مزدلفة حتى قبل حط الرحال كما في حديث أُسامة" ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا".

٣ - دلت الأحاديث على مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء للحاج بمزدلفة، وقد اختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين من وجهين:

أحدهما: من جهة الأذان والإقامة

الآخر: من جهة كون الجمع متصلاً لايفصل بينهما بعمل كالعَشَاء وحط الرحال أم لا . أمَّا اختلافهم في الأذان والإقامة فعلى أقوال[1].

أحدها: أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهو القول الأرجح عند الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية - .

وحجتهم فعل النبي ﷺ كما تقدم في الأحاديث السابقة - حديث جابر وأسامة وابن عمر رضي الله عنهم -

قال ابن عبد البر: حديث جابر هو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقًا وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي[2] واختاره وخالف في ذلك أبا حنيفة وأصحابه؛ لأنهم يقولون: إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة[3].

(١) انظر: **الاستذكار** لابن عبد البر ١٣/ ١٥٠ - ١٥٩، والمغني ٥/ ٢٨٣، والمجموع ٨/ ١٣٦، وعمدة القاري ١٠/ ١٢.

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة الناقد أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري (ت ٣٢١هـ). **طبقات علماء الحديث** ٢/ ٥١٦.

(٣) **التمهيد** ٩/ ٢٦١ .

قال النووي: " وهو الصحيح عند أصحابنا وقال في الإيضاح إنه الأصح"[١].

الثاني : أن لا يؤذن ويقيم لكل منهما : وإلى هذا ذهب سالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر والشافعي وإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه[٢].

وحجة هذا القول :

١، ٢ - حديثا أسامة وابن عمر - المتقدمان - ووجه الاستدلال: أنه ليس فيهما ذكر الأذان .

٣ - ما أخرجه ابن عبد البر بسنده: عن محمد بن عمرو[٣] : حدثنا مالك بن أنس: عن الزهري: عن سالم: عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يفصل بينهما تطوعاً ولا إثر واحدة منهما، ".

وقال ابن عبدالبر: لم يُتابَع عليه - يعني عمرو - عن مالك فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة وزاد ألفاظًا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة، وكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر "أذان وإقامتين" ثم رجع إلى هذا[٤] .

وقال ابن قدامة[٥]: والذي اختاره الخرقي[٦]: إقامة لكل صلاة من غير أذان

---

(١) **المجموع** ٨/١٠٠ .

(٢) **المغني** ٥/٢٧٩ .

(٣) هو ابن الحاج الغزي - كما صرح به ابن عبدالبر - "صدوق". روى عنه أبو داود - **التقريب** ، ص٤٩٩.

(٤) **التمهيد** ٩/٢٦١ وأخرجه أيضاً - في: **الاستذكار** ٤/ ٣٣٢.

(٥) هو الإمام أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). - **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب ٢/١٣٣ - ١٤٩.

(٦) هو الحافظ الناقد الثقة النبيل أبو بكر محمد بن أبي نصر بن أحمد الخرقي (ت٥٨٣هـ) . **توضيح المشتبه** ٣/١٨٥.

وقال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد؛ لأنه رواية أسامة وهو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه ، وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال: إقامة إقامة[1] .

الثالث : قال ابن عبد البر: وفي هذه المسألة قول حسن قالت به طائفة من أهل العلم قالوا: يصلي الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة واحتجوابرواية هُشيم[2] عن يونس بن عُبيد[3] عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه "أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئا" ومثله مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث خزيمة بن ثابت[4] وليس بالقوي[5].

قال ابن حزم[6]: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروي عنه أيضاً إقامة

(١) **المغني** ٥/ ٢٨٠ .

(٢) بالتصغير - ابن بشير بن القاسم أبو معاوية الواسطي. "ثقة ثبت كثير التدليس" . روى عنه الجماعة . **التقريب** ، ص٥٧٤ .

(٣) ابن دينار العبدي البصري. "ثقة ثبت فاضل" . روى عنه الجماعة . **الكاشف** ٢/ ٤٠٣ .

(٤) هو ابن الفاكهة بن ثعلبة الخَطْمي الأنصاري أبوعُمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها. توفي قبل سنة ٤٠هـ له في كتب السنة (٣٨) حديثاً . **أسماء الصحابة الرواة** ، ص٩٤، **وأسد الغابة** ٢/ ١٣٣ .

(٥) **التمهيد** ٩/ ٢٦٦ يعني إسناد المرفوع ليس بالقوي؛ لأنَّ في إسناده داود بن منصور المصيصي "صدوق يهم". أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٠٣ وقال : تفرد به داود بن منصور وخالف الناس في إسناده وأخرجه العقيلي في: **الضعفاء الكبير** ٢/ ٣٦ وأعله بداوود .

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي. إمام فقيه محدث مجتهد حجة (ت ٤٥٦هـ) . **سير أعلام النبلاء** ١٨/ ١٨٤ .

واحدة وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة واحدة وروي عنه مسنداً الجمع بينهما بإقامتين وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة[١] .

الرابع: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو مروي عن الإمام مالك وأصحابه[٢]:

وحجتهم: ليس لهم دليل إلاَّ أثر رووه في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، قال ابن عبدالبر: "لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه ولكنه روي عن النعمان بن حميد أبي قدامة[٣] أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك واختلف فيه وليس بقوي الحديث، وروي عن عبدالرحمن بن يزيد[٤] قال خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعاً صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ولم يصل بينهما شيئاً،.

وقال " قالوا: إنما أمر عمر رضي الله عنه بالأذان في الثانية بعد أن صلى الأولى بأذان وإقامة؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم ثم أقام" .

ثمَّ قال: والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر: أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد وإذا كان وقتهما واحداً وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأن ليس واحدة منهما فائتة تقضى وإنما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة وهذا بين والله أعلم[٥].

---

(١) **المحلى** ١٤٨/٥.

(٢) **التمهيد** ٢٦١/٩.

(٣) الكوفي تابعي. ذكره ابن أبي حاتم في: **الجرح والتعديل** ٤٤٦/٨ وسكت عنه وابن حبان في **الثقات** ٤٧٣/٥.

(٤) هو: أبو محمد اليماني الصنعاني. "صدوق". روى عنه الترمذي . **التقريب** ، ص٣٥٣.

(٥) **التمهيد** ٢٥٩/٩.

وقال ابن حزم: "لم نجده مروياً عن النبي ﷺ ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن عمر مِنْ فعله "[1].

قال العيني: "قلت أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه"[2].

قلتُ: وهو في شرح معاني الآثار[3] وقال: " ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية؛ لكون أن الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره قال وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود وقال بعضهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر رضي الله تعالى عنه لكونه كان الإمام لم يتأت له في حق ابن مسعود قلت دعوى التكلف في ذلك هو عين التكليف؛ لأن قوله"لم يتأتَّ له في حق ابن مسعود" غير مرضي من وجهين:

أحدهما: أن الظاهر أنه كان إماماً؛ لأنه أمر رجلاً فأذن وأقام فظاهره يدل على أنه كان إماماً .

والثاني: إنَّا وإن سلمنا أنه لم يكن إماماً فما المانع أن يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه".

الخامس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم.

وحجة هذا القول: حديث أبي أيوب رضي الله عنه " أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة"[4].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً"[5].

(١) المحلى ١٤٨/٥ .

(٢) عمدة القاري ١٢/١٠ .

(٣) ٢١٥/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٠.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٩.

ووجه الاستدلال: أنه لم يذكر لا أذان ولاإقامة - كما قال ابن حزم - لكن يردعليه بأنه قدجاء التصريح بالأذان والإقامة في رواية الطبراني قال الحافظ ابن حجر: "فيه رد على قول ابن حزم أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر[1] .

قلت: قد جاء ذكر الأذان والإقامة في الأحاديث السابقة فيحمل المجمل هنا على المبين هناك ، ولو صلى بغير أذان ولاإقامة صحت الصلاة ولكنه خالف السنة والله أعلم.

قال العيني: وهذا كله في جمع التأخير[2].

قلت : والذي يظهر من خلال ماتقدم من الأقوال وأدلتها أنَّ القول الأول هو الراجح لقوة أدلته وذهاب أغلب العلماء إليه ولأن أدلة الأقوال محتمل للتأويل بخلاف أدلة القول الأول والله أعلم .

٤ - دلت الأحاديث على أنه لم يصلِ بينهما ولا بعدهما شيئاً، ولا تعرف ليلة ترك فيها رسول الله ﷺ الوتر فيها في حضر أو سفر، أو صحة أو سقم إلا هذه الليلة لِمَا أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما"[3].

ولِمَا في حديث جابر المتقدم[4] فصلَّى بهاالمغرب والعشَاءَ بأذانٍ واحدٍ وإِقامتيْن، ولم يُسَبِّح بينَهما شَيْئاً، "وفي لفظ" ثم اضطجع رسول الله - ﷺ - حتى الفجر " .

---

(١) فتح الباري ٣/٥٢٤.

(٢) عمدة القاري ١٠/١٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٩.

(٤) ص٢٣٨.

وهذا ظاهره أنه ما أوتر ولو أنه أوتر لَنُقِلَ لنا فالصحابة - رضي الله عنهم - نقلوا لنا أقل من أمر الوتر فقد نقلوا لنا لما نزل وبال ، ونقلوا لنا الدابة ، وأموراً غير متعبد بها .

٥ - إنَّ الجمع يكون جمع تقديم أوجمع تأخير مع القَصْر بحسب وصول الحاج إلى مزدلفة مالم يخشَ خروج وقت صلاة العشاء .

٦ - إنَّ الصلاتين تُصليان جماعة أفضل لفعل النبي ﷺ ولماورد في الحث وفضل صلاة الجماعة، وإن صلاها منفرداً صحت صلاته وكذلك لوفرَّق بينهما لِما في حديث أسامة المتقدم[١] "ثمَّ أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثمَّ أُقيمت الصلاة فصلى".

٧ - أنّه لاينبغي الاشتغال بأي شيء قبل الصلاة لابجمع الحصى ولابغيره.

٨ - دلت الأحاديث على أنه لايصلي المغرب قبل أن يأتي مزدلفة؛ فإذا صلى قبل أن يصل إلى مزدلفة فللعلماء في فعله ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه خالف السُنَّة وصحت صلاته وهومذهب جمهورالعلماء وعللوا قولهم بأنَّ كل صلاتين جازالجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وحملوا فعل النبي ﷺ على الأولى والأفضل ولئلا ينقطع السير[٢].

القول الثاني: ذهب أبوحنيفة والثوري وابن حزم[٣] إلى أنها لاتجزؤه؛ لأنَّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين فكان نسكاً وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم"[٤] وقال لأُسامة "الصلاة أمامك"[٥].

(١) تقدم ص ٢٣٨.

(٢) المغني ٥/٢٨٢ .

(٣) المبسوط ٤/٦٤ والمحلى٣/٢٢٨.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢/٩٤٣- وأبو داود ٢/٢٠١ والنسائي في السنن الكبرى ٢/٤٢٥ وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٧٧.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٨ .

وأجاب أهل القول الأول عن هذا الحديث عن فعل النبي ﷺ بأنه محمول على الأولى والأفضل ولئلا ينقطع سيره - كما تقدم قريباً - .

القول الثالث فيه تفصيل على النحو التالي:

أ - إن خشي فوات وقت صلاة العشاء بدخول نصف الليل الثاني وجب عليه أن يصليها ولوكان خارج مزدلفة.

ب - وإن لم يخشَ خروج الوقت انتظر حتى يصليها في مزدلفة ولو جمع تأخير[١].

٩ - دلت الأحاديث على أنه يستحب للحاج أن ينام بعد الصلاة من غير نافلة ولاوتر لفعل رسول الله - ﷺ - كما جاء في حديث جابر: فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر".

ولعل من الحكمة من النوم بعد الصلاة مباشرة مايأتي:

١ - ليستريح الحاج مما قد لحقه من المشقة في الانتقال من منى إلى عرفة، ثم الوقوف بعرفة من الزوال حتى إلى ما بعد غروب الشمس مهللاً مكبراً ملبياً داعياً ذاكراً.

٢ - ليستعد لأعمال يوم العاشر من ذي الحجة، وهي أعمال كثيرة تحتاج لأن يكون الحاج قد نال قسطاً من الراحة يعينه على هذه المناسك.

المبحث الثاني في المبيت بمزدلفة إلى مابعد صلاة الفجر، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في المراد بالمبيت وموضعه:

المبيت : مصدر من الفعل بَاتَ يَبيتُ ويَباتُ بَيْتُوتة وباتَ يفعل كذا وكذا يَبِيتُ ويَباتُ بَيتاً ومَبيتاً وبَيْتُوتة أي ظَلَّ يفعله لَيلاً، وليس من النَّوم، وقال الزجاج[٢] "كل

(١) انظر: **الشرح الممتع** ٨/٣٣٧.

(٢) هو إبراهيم بن محمدالسري. نحوي زمانه (ت ٣١١هـ) انظر: **إنباه الرواة** ١/١٥٩.

من أدركه الليلُ فقد باتَ، نام أو لم يَنَم وفي التنزيل العزيز ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾[1] ، وقال الفراءُ[2]: باتَ الرجلُ إذا سَهِر الليلَ كله في طاعةأومعصية وقال الليث[3]: البَيْتُوتة دُخُولُك في الليل يقال: بتُّ أصْنَعُ كذا وكذا قال: ومن قال باتَ فلانٌ إذا نام، فقد أخطأ؛ ألا ترى أنك تقول: بتُّ أُراعي النجومَ معناه: بتُّ أَنْظُرُ إليها، فكيف ينام وهو يَنْظُر إليها وبَيَّتَ الأمْرَ: عَمِلَه ليلاً، أَوْ دَبَّره ليلاً وفي التنزيل العزيز: ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾[4] ، وفيه: ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾[5] قال الزجاج: إذ يُبَيِّتُون ما لا يَرْضى من القول : كلُّ ما فُكِّرَ فيه أو خِيضَ فيه بلَيْل، فقد بُيِّت"[6] .

وبناءً على ماتقدم فالمراد بالمبيت بمزدلفة المكث والبقاء بها ليلاً سواءً نام أم لم ينم في أيٍّ موضع منها داخل حدودها[7] .

قال الكاساني[8] "وإذا أتى مزدلفة ينزل حيث شاء عن يمين الطريق أو عن يساره، ولا ينزل على قارعة الطريق ولا في وادي محسر، لقَوْلِ النَّبي ﷺ : «مُزْدَلِفَة

---

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٦٤ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله عالم نحوي لغوي (ت ٢٠٧هـ) انظر: **طبقات القراء** ٢/ ٣٧١.

(٣) هو ابن المظفر، وقيل: ابن نصر، وقيل: ابن رافع بن نصر بن يسار الخراساني . **بغية الوعاة في طبقات النحاة** ٢/ ٢٧٠.

(٤) سورة النساء ، الآية : ٨١ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٠٨ .

(٦) **لسان العرب** ٢ / ١٦ لابن منظور - بتصرف .

(٧) انظر: ص ٢٢٤.

(٨) هو الحافظ الرحال أبو نصر أحمد بن إسماعيل الكاساني (ت ٥١٢هـ). **شذرات الذهب** ٦/ ٥٠.

كُلُّهَا مَوْقِف إلا وَادِي مُحَسِّر"[١] ، وإنما لا ينزلَ على الطريق؛ لأنه يمنع الناس عن الجواز فيتأذون به"[٢].

قال النووي" في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وجزء من أجزاء عرفات وخيرهن أجزاء المزدلفة"[٣] .

قال الصنعاني[٤]: " وفي أيِّ بقعة من بقاع عرفه وجمع وقفوا أجزأ، وهذه زيادات في بيان التخفيف عليهم، وقد كان أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف في موقفه"[٥] .

المطلب الثاني في : الأحاديث الواردة في المبيت وتخريجها:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : وقفت ههنا وجمع كلها موقف "وفي لفظ" المزدلفة كلها موقف".

تخريجه: تقدم[٦]

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر".

---

(١) تقدم تخريجه، ص٢٣٤.

(٢) **بدائع الصنائع** ١٢٨/٢ .

(٣) **المجموع** ٤/٨.

(٤) الإمام المحدث المفسر الفقيه الأصولي محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) انظر: **البدر الطالع** ١٣٣/٢.

(٥) **سبل السلام** ٢٥٨/٢.

(٦) تقدم تخريجه ، ص٢٣٥.

تخريجه:

قال ابن عبد البر - في الاستذكار ٢٧٤/٤ - : وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر: عن محمد بن المنكدر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال - يعني عبد الرزاق : وأخبرنا عبد الله بن عمر: عن نافع: عن بن عمر قال : "عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وجمع كلها موقف إلا بطن محسر".

قلت : وإسناد عبد الرزاق - الأول - صحيح فـ:

- معمر وهو ابن راشد الصنعاني"ثقة ثبت"روى عنه الجماعة[1] .

- ومحمد بن المنكدر هو التيمي المدني"ثقة فاضل"روى عنه الجماعة[2].

وأما الإسناد الثاني ففيه:

- عبد الله بن عمر هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري المدني "ضعيف" روى عنه مسلم مقروناً والأربعة[3].

وأخرجه: ابن ماجه - كتاب المناسك باب الموقف بعرفة ١٠٠٢/٢ - من طريق أُخرى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه وفي إسناده القاسم بن عبد الله العُمري "متروك"[4].

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٨٨/١ بلاغاً .

والأصل في المبيت بمزدلفة أنه من حين وصول الحاج إليها إلى مابعد صلاة الفجر؛ لأنه فعل النبي ﷺ ويدل عليه قوله ﷺ .

(١) التقريب ، ص٥٤١.

(٢) السابق ، ص٥٨٠ .

(٣) الكاشف ١٢٨/٢.

(٤) التقريب ، ص٣١٤ .

٣ - "خذوا عني مناسككم"[١].

٤ - ماجاء في حديث جابر رضي الله عنه: "ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْر فَصَلَّى الفَجْر حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْح بِأَذَان وَإِقَامَة، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاء حَتَّى أَتَى الْمَشْعَر الحَرَام فَاسْتَقْبَل الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَه وَهَلَّلهُ وَوَحَّدَه، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جَداً فَدَفَع قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[٢].

المطلب الثالث في : بيان غريب الأحاديث :

قوله: "وجمع" المراد بها مزدلفة سميت جمعاً لاجتماع الناس بها[٣].

قوله: "موقف" يعني موضع للمبيت.

قوله: "وارتفعوا" فعل أمر من الفعل "رفع" والرَّفْعُ: ضدّ الوَضْع، رَفَعْته فارْتَفَع فهو نَقيض الخَفْض في كل شيء والارْتِفاع بمعنى العُلُوّ ويطلق ويراد به الانتقال والابتعاد عن الشيء وهو المراد هنا[٤] .

قوله" بطن مُحَسِّر" البطن هنا الوسط ومُحَسِّر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وادٍ بين عرفات ومنًى[٥] .

والمعنى: لاتقفوا في الوادي ولكن قفوا دونه وهذا يعني أنَّه ليس من مزدلفة.

قوله: "اضطَجَعَ" على وزن افتعل كانت هذه الطاء تاء في الأصل ولكنه قبح عندهم أن يقولوا اضتجع فأبدلوا التاء طاء، واضْطَجَع: نام، وقيل: اسْتَلْقَى ووضع جنبه

(١) تقدم تخريجه ص٢٥١.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

(٣) **النهاية في غريب الحديث** ٥/٢٦.

(٤) **مختار الصحاح** ١/٢٧٠.

(٥) **لسان العرب** ٥/ ١٩٥.

بالأرض، وأَضْجَعْتُ فلاناً إذا وضعت جنبه بالأرض، وضَجعَ وهو يَضْجَعُ نَفْسُه[1] .

قوله: "الْقَصْوَاء" يقال: قَصَا البعير والشاة إذا قطع من طرف أذنه ويقال: شاة قَصْوَاءُ وناقة قصواء ولا يقال جمل أقصى بل مَقْصُوٌّ ومُقَصًّى ومثله امرأة حسناء ولا يقال رجل أحسن وكان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى قَصْوَاءَ ولم تكن مقطوعة الأذن[2] وهو لقب ناقة رسول الله ﷺ وقيل كانت مقطوعة الأذن وقد كانت له ناقة تسمى العضباء وناقة تسمى الجدعاء[3].

قوله: "الْمَشْعَر الحَرَام" بفتح الميم - هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن كما في قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[4] وهو المعروف في رواية الحديث ويجوز كسرها وقال - أيضاً - المَشْعَرُ: المَعْلَمُ والمُتَعَبَّدُ من مُتَعَبَّداته ، والمَشَاعِرُ: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، ومنه سمي المَشْعَرُ الحرام؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة وموضع[5].

قوله: "فَدَفَعَ"الدفع: ابتداء السير ودفع نفسه منها نحاها أو دفع ناقته حملها على السير[6] .

المطلب الرابع في: الأحكام والفوائد من الأحاديث:

- دلت الأحاديث على مشروعية المبيت بالمزدلفة وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة على ثلاثة أقوال مشهورة.

---

(١) **لسان العرب** ٨/ ٢١٩.

(٢) **مختار الصحاح** ١/ ٢٢.

(٣) **النهاية في غريب الحديث** ٧٥/٤.

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

(٥) انظر: ص ٢٣١.

(٦) **النهاية في غريب الحديث** ١٢٤/٢.

وسأذكرها إجمالاً ثمَّ أتحدث عن كل قولٍ مبيناً مَنْ قال به وأدلتهم وتخريجها ووجه استدلالهم، فأقول وبالله التوفيق.

القول الأول: إنَّ المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لايصح الحج إلاَّبه .

القول الثاني: إنَّ المبيت بمزدلفة واجب، وليس بركن من تركه فعليه دمٌ .

القول الثالث: إنَّ المبيت بمزدلفة سنة من أتى به فحسن ومن لم يأت به فلا شيء عليه .

القول الرابع: إنَّ المبيت ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل مباح.

وفيما يلي التفصيل في هذه الأقوال في ضوء ماتقدم.

القول الأول: إنَّ المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لايصح الحج إلاَّبه.

المسألة الأولى: في القائلين به: وقال به خمسة من أئمة التابعين، وبعض الشافعية:

وأما الخمسة المذكورون فهم:

علقمة(١)، والأسود(٢)، والشعبي(٣) والنخعي(٤) الحسن البصري(٥)، وممن قال

---

(١) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. "ثقة ثبت فقيه". روى عنه الجماعة . **التقريب** ص٣٩٧ .

(٢) هو ابن يزيد النخعي. "ثقة مكثر فقيه". روى عنه الجماعة . **التقريب** ، ص١١١ .

(٣) هو عامر بن شرحبيل أبوعمرو ."ثقة فقيه فاضل مشهور". روى عنه الجماعة . **التقريب** ، ص٢٨٧.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران. "الفقيه الثقة". روى عنه الجماعة . **التقريب**، ص٩٥ .

(٥) هو ابن يسار البصري. مولى الأنصار. "ثقة فقيه فاضل مشهور". روى عنه الجماعة . **التقريب**، ص١٦٠.

به من الشافعية: - أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي[1] وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة[2].

ويقولون: إن فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة، ثم حج من قابل، "[3].

وقال ابن القيم[4] في زاد المعاد: وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي[5] وحماد بن أبي سليمان[6]، وداود بن علي الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلاَّم[7].

واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية"[8].

المسألة الثانية: في أدلتهم وتخريجها:

وقد استدلوا بالكتاب والسنة، أما الكتاب، فبقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[9] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبدالله أبو محمد كان أبوه من فقهاء الشافعية (ت ٢٩٥هـ). **تهذيب الأسماء واللغات** ٢/٢٩٦.

(٢) النيسابوري: إمام أهل السنة في زمانه. "حافظ حجة فقيه" (ت ٣١١هـ). **طبقات علماء الحديث** ٢/٤٤٠ .

(٣) **المغني** ٥/٢٨٤.

(٤) هو شمس الدين أبو عبدالله المحدث والمفسر الفقيه محمد بن أبي بكر الزُرعي الدمشقي (ت ٨٥١هـ).

(٥) هو الإمام الفقيه أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي (ت١٥٧هـ). **سير أعلام النبلاء** ٧/١٠٧.

(٦) هو حماد بن مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي. "فقيه صدوق". روى عنه مسلم والأربعة . **التقريب** ، ص١٧٨.

(٧) بتشديد اللام البغدادي. "إمام لغوي مشهور ثقة فاضل". **التقريب** ، ص٤٥٠.

(٨) **زاد المعاد** ٢/٢٥٣ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨.

وأما السنة، فمنها :

١ - حديث عروة بن مضرس أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلاَّ ليلاً وهو بجمع فانطلق إلى عرفات ليلاً فأفاض منها ثمَّ رجع إلى جمع فأتى النبي ﷺ فقال: "يارسول الله : أعملت نفسي وأنصبت راحلتي" وفي رواية" ووالله ماتركت من جبل إلاَّ وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ : "من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلاً أونهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تفثه"[١].

تخريجه: أخرجه النسائي في (المجتبى) كتاب مناسك الحج باب من لم يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ٥/ ٢٦٤ وفي الكبرى٢/٤٣٢ عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وهوالقطان: عن إسماعيل بن أبي خالد: عن عامر يعني الشعبي : عن عروة بن مضرس، به.

دراسة الإسناد:

- عمرو بن علي هوابن بحر الفلاس أبو حفص البصري. "ثقة حافظ". روى عنه الجماعة[٢].
- يحيى وهوالقطان : هوابن سعيد بن فروخ التميمي أبوسعيد البصري. "ثقة متقن حافظ إمام قدوة". روى عنه الجماعة[٣].
- إسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسي - مولاهم - البجلي. "ثقة ثبت". روى عنه الجماعة[٤].
- عامر - يعني الشعبي. "إمام ثقة فقيه حافظ مشهور"[٥].

---

(١) التفث: وهو مايفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً والرجل تفث. **النهاية في غريب الحديث** ١/ ١٩١.

(٢) **التقريب** ، ص٤٢٤.

(٣) **التقريب** ، ص٥٩١.

(٤) **التقريب** ، ص١٠٧.

(٥) تقدمت ترجمته، ص٢٥٨.

- عروة بن مُضَرِّس هو ابن أوس بن حارثة بن لامٍ الطائي كوفي. شهد حجة الوداع[1].

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات ورواه من طرقٍ: عن إسماعيل بن أبي خالد، به كل من:

ابن ماجه ١٠٠٤/٢ كتاب مناسك الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر من ليلة جمع والدارمي في السنن ٨٣/٢ وأبوعاصم النبيل في الآحاد والمثاني ٤٣٨/٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٦/٤ وفي لفظ" من أدرك جمعاً مع الإمام، والناس حتى يُفيضَ منها، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس الإمام فلم يدرك" وأبو يعلى في المسند ١٥/٤ ، ٢٦١، ٢٦٢، وفي لفظ" ومن لم يدرك جمعاً، فلا حج له" والطبراني في الكبير ١٥٢/١٧ والدارقطني في السنن ٢٣٩/٢ والحاكم في المستدرك ٦٣٤/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه" ثم ذكر إسناده إلى هشام بن عروة: عن أبيه: عن عروة بن مضرِّس فذكر الحديث وأخرجه أيضاً البيهقي في معرفة السنن والآثار١٦٤/٤ .

٢ - وقوله ﷺ "لتأخذوا عني مناسككم".

تخريجه : تقدم[2]

٣ - ماجاء في حديث جابر " رضي الله عنه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت، ههنا وجمع كلها موقف".

تخريجه: تقدم[3]

---

(١) انظر: أسد الغابة ٣٣/٤.

(٢) انظر : ص٢٥١.

(٣) انظر : ص٢٣٨.

المسألة الثالثة في وجه الاستدلال:

١ - إنَّ قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أمرٌصريح، يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة.

٢ - إنَّ قوله ﷺ في الحديث "من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - فقد تمَّ حجه وقضى تفثه"، يُفهم منه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه، ولم يقض تفثه ، ويؤيد هذا ماجاء في رواية ابن خزيمة : "من أدرك جمعاً مع الإمام، والناس حتى يُفيضَ منها، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس الإمام فلم يدرك" وما جاء في رواية لأبي يعلى "ومن لم يدرك جمعاً، فلا حج له" وقد تقدمتا.

٣ - إن الله عز وجل فرض الحج وأمر به أمراً إجمالياً والنَّبي ﷺ بين هذا الأمر بفعله وقال: "لتأخذوا عني مناسككم"وبيانه للأمر وقوله يدلان على الوجوب .

٤ - إنَّ النبي ﷺ في قوله "نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف "قد سوَّى بين الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة فقال" "والوقوف بعرفة ركنٌ فكذلك المبيت بمزدلفة[١].

القول الثاني: إنَّ المبيت بالمزدلفة واجب، وليس بركن من تركه فعليه دمٌ .

المسألة الأولى في القائلين به: وإلى هذا القول ذهب الجمهور - الشافعي وإسحاق بن راهويه وأحمد والأحناف - [٢].

---

(١) انظر: **الشرح الممتع** ٣٣٩/٧ .

(٢) انظر: **الأم** للشافعي٢٠٢/٢. **المغني** لابن قدامة ٢٨٤/٥. **شرح العمدة** لابن تيمية ٥٢٥/٢.

المسألة الثانية: في أدلتهم وتخريجها :

واحتجوا بما يأتي:

١ – بحديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيلي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه "من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح تم حجه وقضى تفثه".

تخريجه : في السنن – كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦ – قال: حدثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان: حدثني بكير بن عطاء: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، الحديث.

دراسة إسناده:

– محمد بن كثير هو: العبدي البصري."ثقة". روى عنه الجماعة[١].

– سفيان هو: الثوري. "ثقة" ثبت إمام[٢].

– بكير بن عطاء الليثي الكوفي. "ثقة". روى عنه الأربعة[٣].

– عبد الرحمن بن يَعمُر صحابي سكن الكوفة. قال أبو حاتم: روى عنه بكير بن عطاء[٤].

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ".

وأخرجه من طريق سفيان كل من: النسائي في السنن كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٥/٢٦٣ – والترمذي . عارضة

(١) **التقريب** ، ص٥٠٤.

(٢) تقدم ، ص٢٢٥ .

(٣) **التقريب** ، ص١٢٨.

(٤) **الجرح والتعديل** ٥/٢٩٨، **والتقريب** ص٣٥٢.

الأحوذي كتاب الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع ٤ /١٢٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح وفي كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة "فمن تعجل في يومين ١١/٩٩ - وابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ١٠٠٤/٥ - وأحمد في المسند ٣٠٩/٤ و٣٥٥ والدارمي في السنن ٥٩/٢ ومن أدلتهم:

٢ - فعل النبي ﷺ ، فقد بات بها إلى مابعد صلاة الفجر وفعله المبين للمجمل "الأمر بالحج" يدل على الوجوب.

٣ - قوله ﷺ "خذوا عني مناسككم"(١).

٤ - وعن سالم بن عبدالله قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في ذلك رسول الله ﷺ .

تخريجه: أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل" ٦٠٢/٢ .

٥ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما : "من ترك نسكاً فليهرق(٢) دماً".

تخريجه: أخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١ كتاب الحج باب ما يفعل من نسي نسكاً: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني: عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً" قال مالك: لا أدري قال ترك أم نسي".

(١) تقدم تخريجه ص٢٥١.

(٢) أَهْرَقَ الماء يُهْرِقُه إِهْرَاقاً على أَفْعَلَ يُفْعِلُ أبدلوا من الهمزة الهاء ثم أُلزمت فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أُدخلت الألف بعدُ على الهاء وتركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين، لأن أصل أَهْرَق أَرْيَقَ . **لسان العرب** ١٠/ ٣٦٦.

دراسة الإسناد :

- أيوب بن أبي تميمة السختياني. "ثقة ثبت حجة". روى عنه الجماعة[1].
- سعيد بن جبير الأسدي الكوفي."ثقة ثبت فقيه"[2].
- ابن عباس صحابي مشهور.

قلت وإسناده صحيح:

وأخرجه - أيضاً - البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٠ عن مالك بأسانيد صحيحة: عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً، بـ(الواو) بدل (أو) التي للشك وقال البيهقي: وكذا رواه الثوري: عن أيوب "من ترك شيئاً فليهرق له دماً" ، والمراد به يريق دماً سواء ترك عمداً أو سهواً، والله أعلم، وأخرج الدارقطني في السنن ٢/٢٤٤: عن أيوب وفي رواية: عن عكرمة بن خالد[3] : عن سعيد بن جبير.

المسألة الثالثة في وجه الاستدلال :

قالوا: إنه معلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخرجزء من ليلة النحر، قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك، ومع ذلك فقد صرح ﷺ في الحديث المذكور بأن حجه تام. قال الشنقيطي: الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة، ومعلوم في الأصول أن دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه كلها من دلالة الالتزام، ومعلوم أن هذه الأنواع من دلالة الالتزام اختلف فيها هل هي من قبيل المنطوق غير الصريح، أو من قبيل المفهوم وقصدنا هنا إيضاح دلالة الإشارة دون غيرها، وضابط دلالة الإشارة هي: أن يساق النص لمعنى مقصود: فيلزم ذلك المعنى

(١) التقريب ، ص١١٧ .

(٢) تقدم ذكره ، ص٢٤٤.

(٣) هو ابن العاص بن هشام المخزومي."ثقة". روى عنه الجماعة إلا ابن ماجه . **التقريب** ص٢٩٦.

المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك، فإذا علمت ذلك، فاعلم أنه ﷺ لم يذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة؛ لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح ﷺ بأن حجه تام"[١] أ. هـ - وقالوا - أيضاً - : لو كان ركناً، لاشترك فيه الرجال والنساء، فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل، علم أنه ليس بركن"[٢] .

قال الحافظ ابن حجر" واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم من لم يُرخص له ليس كحكم من رُخِص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز عدم المبيت في منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ[٣].

لكنَّ الإمام ابن القيم قال: وفي الدليلين نظر! فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك، وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة[٤].

(١) أضواء البيان ١/١٠٤.
(٢) المغني ٥/٢٨٥.
(٣) فتح الباري ٣/٥٢٧.
(٤) زاد المعاد ٢/٢٥٤.

القول الثالث: إنَّ المبيت بمزدلفة سنة من أتى به فحسن ومن لم يأت به فلاشيء عليه .

المسألة الأولى في القائلين به : ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية، وذكر النووي أن هذا القول مشهور أيضاً وهو مروي عن عطاء، والأوزاعي: أنها منزل من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به وهورواية عن أحمد[1].

المسألة الثانية في أدلتهم وتخريجها:

استدلوا: بما روي عن ابن عمرو مرفوعاً "إنما جمع منزل لِدَلج[2] المسلمين".

تخريجه: قال الحافظ ابن حجر" رواه الطبري بسند فيه ضعف"[3].

القول لرابع: إنه ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل مباح .

المسألة الأولى في القائلين به وهذه رواية في مذهب الإمام مالك - رحمه الله -.

المسألة الثانية في دليل هذا القول: لم أجد له دليلاً، بل قال النووي: "وهذا قول باطل"[4].

الترجيح بين هذه الأقوال والجواب عن أدلة المخالفين.

المسألة الأولى: في القول الراجح

القول الراجح - إن شاء الله - هو من قال بالوجوب لما يأتي:

١ - لقوة أدلته.

٢ - ولأنه وسط بين طرفين - الركنية والسنية - .

(١) **شرح النووي على مسلم** ٩/٣٩ وانظر: **الإنصاف** ٣/ ٦٠ للمرداوي.

(٢) الدَّلَجُ: الليلُ كله من أوّله إلى آخره، وقيل: أيَّ ساعة سرت من أوَّل الليل إلى آخره فقد أدْلَجْتَ،/ **لسان العرب** ٢/ ٢٧٣.

(٣) **فتح الباري** ٣/٥٢٩ ولم أجده فيما طبع من **تهذيب الآثار**.

(٤) **شرح صحيح مسلم** ٩/٣٩ .

٣ - لكونه موافقاً للقواعد والأصول التي عليها جمهور العلماء في تقرير الأحكام .

قال الصنعاني: "وليعلم إن الأصل في كل ماثبت أنه فعله ﷺ في حجه الوجوب لأمرين:

أحدهما: أن أفعاله ﷺ في الحج بيان للحج الذي أمرالله به مجملاً في القرآن والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب.

الثاني: قوله" لتأخذوا عني مناسككم"فمن ادَّعى عدم الوجوب في شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل"[١].

وأمَّا الجواب عن أدلة القائلين بأنَّ الوقوف بمزدلفة ركن فهو بما يأتي .

أولاً - إجابة إجمالية وهي: بأنه لا خلاف في أن المبيت بمزدلفة نسك ، ينبغي أن يؤخذ عنه ﷺ ولكن صحة الحج بدونه علمت بدليل آخر: وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديِّلي المذكور سابقاً[٢] الدال على عدم اشتراط المبيت بمزدلفة كما سيأتي"إن شاء الله".

ثانياً - إجابة تفصيلية هي:

١ - أما الآية وهي قول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾[٣] فإنها لم تتعرض للوقوف بمزدلفة أصلاً، وإنما أمر فيها بذكر الله عند المشعر الحرام، وقد أجمع العلماء[٤] على أن من وقف بمزدلفة، ولم يذكر

(١) **سبل السلام** ٢٧٤/٤.

(٢) في ص ٢٦٣.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

(٤) انظر: **المغني** ٢٨٢/٥ وشرح **العمدة** لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٥/٢ وشرح **النووي على صحيح مسلم** ٣٩/٩.

الله أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج بإجماعهم فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً".

قال ابن عبد البر:

"وأما احتجاجهم بقول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وقولهم إن هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة جميعا من فروض الحج فليس بشيء؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليل ولم يذكر الله على أن حجه تام فدل على أن الذكر بها مندوب إليه وإذا لم يكن الذكر المنصوص عليه من أيام الحج فالمبيت والوقوف أحرى بذلك إن شاء الله"[1].

٢ - وأما استدلالهم بمفهوم الشرط في حديث عروة بن مضرس المذكور "من أدرك معنا هذه الصلاة" الحديث، بأنهم أجمعوا كلهم، على أنه لو بات بمزدلفة ووقف قبل ذلك بعرفة، ونام عن صلاة الصبح، فلم يصلها مع الإمام، حتى فاتته أن حجه تام، وقد قدمنا دلالة حديث عبد الرحمن بن يعمر على ذلك[2].

قال ابن قدامة - في الجواب عن أدلة القول الأول - : "وما احتجوا به من الآية والخبرفالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً فإنه لو بات بجمعٍ ولم يذكرالله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى ولأنَّ المبيت ليس من ضرورة ذكرالله تعالى بها كذلك شهودصلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحرأمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب[3].

(١) **الاستذكار** ٢٨٥/٤ .

(٢) انظر: ص٢٦٣.

(٣) **المغني** ٢٨٥/٥ .

٣ - وأجابوا عن رواية النسائي التي أشرنا إليها التي قال فيها: عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ : "من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يُفِيضَ منها فقد أدرك، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك" بأن قوله" ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك" زيادة في هذه الرواية، لم تثبت، قال النووي في شرح المهذب"[1] وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله.

وأجابوا عن الرواية المذكورة عند أبي يعلى، وغيره: بأنها ضعيفة، قال ابن حجر: وقد صنَّف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف[2] : عن الشعبي[3] : عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون، قال: وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم: أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام: أن الحج يفوته" ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي، انتهى كلام ابن حجر مع حذف يسير[4]، وماتقدم عن ابن حجر من تضعيف الزيادة المذكورة فالمراد بها ما عند النسائي، وأبي يعلى في حديث عروة المذكور.

الفصل الثاني: في الدفع من مزدلفة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: في كون الحاج من الضعفاء وذوي الحاجات :

المطلب الأول : في الأحاديث والآثارالواردة في حق الحجاج الضعفاء وذوي الحاجات وتخريجها :

---

(١) **المجموع** ١٠٠/٨.

(٢) هو ابن طريف الكوفي. "ثقة إمام عابد". روى عنه الجماعة. **الكاشف** ٣٦٩/٢ .

(٣) هو عامر بن شراحيل. "إمام ثقة حجة". تقدم ص٢٥٨.

(٤) **فتح الباري** ٥٢/٣.

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل"

تخريجه: أخرجه البخاري الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٦٠٣/٢ ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن٢/ ٩٤١- والترمذي في السنن ٢٣٩/٣ و٢٤٠ وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٤ وابن حبان في صحيحه برقم(٣٨٦٢) .

٢ - حديث عائشة قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - وفي لفظ بطيئة - فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح به".

تخريجه : أخرجه البخاري ٦٠٣/٢ ومسلم ٩٣٩/٢ كلاهما في الكتابين والبابين السابقين، والنسائي٥/٢٦٢ الحج باب الرخصة للنساء في الإفاضة وفي باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى وأحمد في المسند ٣٠/٦ و٦٤ و٩٨ و١٣٣ و٢١٢ .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: " أَرْسل رسولُ الله ﷺ بِأُمِّ سلمة[1] ليلة النَّحر فرمتِ الجمْرة قبل الفجر، ثم مضتْ فأفاضتْ، وكان ذلكَ اليوم الَّذي يكون رسولُ الله ﷺ - تعني عندها.

تخريجه: أبو داود ١٩٤/٢ كتاب المناسك باب التعجيل من جمع قال: حدثنا هارون بن عبد الله: ثنا بن أبي فديك: عن الضحاك يعني بن عثمان: عن هشام بن عروة: عن أبيه: عن عائشة فذكر الحديث.

(١) واسمها هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أمُّ المؤمنين (ت ٦٢هـ) **الإصابة** ٥١٨/٢.

دراسة الإسناد:

- هارون بن عبد الله وهو ابن مروان البغدادي أبو موسى الحمَّال. "ثقة". روى عنه مسلم والأربعة[1].

- وابن أبي فُديك - مصغراً - وهومحمد بن إسماعيل الدِّيلي أبو إسماعيل المدني. "ثقة". روى عنه الجماعة[2].

- الضحاك بن عثمان وهو ابن عبدالله الأسدي الحِزامي - بكسرأوله وبالزاي - "صدوق يهم". روى عنه مسلم والأربعة[3].

- وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي "ثقة". روى عنه الجماعة[4].

- وأبوه عروة بن الزبير أبو عبد الله المدني"ثقة"[5].

قلت: وهذا إسناد ضعيف لحال الضحاك بن عثمان، لكن تابعه حمادُ بن سلمة أبوسلمة البصري وهو "ثقة ثبت"[6] في الرواية عن هشام وذلك فيما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار٩/١٤٢.

وأخرجه من طرق عن أبي دود: البيهقي في معرفة السنن والآثار٤/١٢٧ وقال: "وهذا إسناد صحيح لاغبار عليه، وكان عروة حمله من الوجهين جميعاً فكان هشام يرسله ويسنده أُخرى وهذه عادتهم في الرواية"، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٩٤.

---

(١) التقريب، ص٥٦٩.

(٢) التقريب، ص٤٦٨.

(٣) التقريب، ص١٧٨.

(٤) التقريب، ص٥٧٣.

(٥) التقريب، ص٣٨٩.

(٦) التقريب، ص١٧٨.

وأخرجه بسنده عن ابن أبي فُديك كل من:

الدارقطني في السنن٢/٢٧٦ والطحاوي - الموضع السابق - والبيهقي في السنن الكبرى٥/١١٣٣.

والحديث أورده ابن عبد الهادي[1] في المحرر في الحديث ١/٤٠٥ وقال: رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر - في بلوغ المرام - : "إسناده على شرط مسلم".

قلت: وهذا يظهرمن خلال التخريج السابق لكنَّ الإمام ابن القيم قال : وأمَّا حديث عائشة الذي رواه أبوداود فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدلّ على إنكاره.

- أن فيه "أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصّبح يوم النحر بمكة"، وفي رواية: "توافيه" وكان يومها، فأحب أن توافيه، وهذامن المحال قطعاً قال الأثرم[2]: "قال لي أبو عبد الله[3]: حدثنا أبو معاوية[4]: عن هشام: عن أبيه: عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة، لم يسنده غيره، وهو خطأ، وقال وكيع[5]: عن أبيه مرسلاً: إن النبي ﷺ ، أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجب أيضاً ما يصنع

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الدمشقي الصالحي. "إمام حافظ فقيه بارع "(ت ٧٤٤هـ). ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء البغدادي. "إمام حافظ متقن"(ت ٢٦٠هـ) . سير اعلام النبلاء ١٢/٥٥٧.

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) هو محمد بن خازم الضرير. "ثقة." روى عنه الجماعة . الكاشف ٢/١٦٧.

(٥) ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي. "ثقة إمام كان أحد الأعلام". روى عنه الجماعة . الكاشف ٢/٣٥٠.

النبي بمكة يوم النحر وقت الصبّح، ينكر ذلك، قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد[١] فسألته، فقال : عن هشام: عن أبيه : "أمرها أن توافي" وليس "توافيه" قال: وبين ذين فرق ، قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن[٢] عنه، فسألته، فقال : هكذا سفيان[٣] : عن هشام عن أبيه"[٤] .

قال الخلال[٥]: سها الأثرم في حكايته عن وكيع"توافيه"، وإنما قال وكيع: توافي منى، وأصاب في قوله: "توافي"كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: "منى".

ثم ذكر ابن القيم أن الخلال روى بسنده: عن سليمان بن أبي داود: عن هشام ابن عروة: عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى" .

قال ابن القيم - : سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف[٦].

قال: ومما يدل على بطلانه: ما ثبت في "الصحيحين" عن القاسم بن

---

(١) القطان "ثقة إمام متقن. كان رأساً في العلم والعمل" تقدم ص٢٦٠.

(٢) يعني ابن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري "ثقة ثبت حافظ" روى عنه الجماعة . **التقريب** ، ص٣٥١.

(٣) يعني الثوري تقدم ص٢٣٥، ٢٤٤.

(٤) **العلل ومعرفة الرجال** ٣٦٨/٢ رواية عبدالله.

(٥) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي. "إمام حافظ جامع علم الإمام أحمد". **سير أعلام النبلاء** ٢٩٧/١٤.

(٦) وانظر: **تهذيب التهذيب** ١٦٥/٤.

محمد[١] عن عائشة قالت: "استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطةً، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحبّ إلي من مفروح به[٢]، فهذا الحديث الصحيح، يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه[٣].

قلت: الحديث الذي رواه أبوداود[٤] بإسناد آخر غير الذي ذكره ابن القيم رحمه الله فالذي يظهر لي سلامة رواية أبي داود وأنه حديث مقبول.

وقد قال ابن عبد البر: "ورواه آخرون: عن هشام: عن أبيه: عن زينب بنت أبي سلمة: عن أم سلمة أيضاً وكلهم ثقات من رواية هشام وهذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث؛ لأن في غيره من الأحاديث - الإدلاج من جَمع إلى منى وصلاة الصبح بها - وأقصى ما في ذلك رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر"[٥].

وقال الشنقيطي: - عن هذاالحديث - "ظاهره الصحة مع أن بعض أهل العلم ضعفه قائلاً: إنه مضطرب متناً وسنداً، وممن ذكر أنه ضعيف الإمام أحمد وغيره، ولا يخفى أن رواية أبي داود المذكورة ظاهرها الصحة[٦].

ويمكن الإجابة على كلام ابن القيم بما يأتي:

١ - أمّا قوله"، - أن فيه "أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصّبح يوم

(١) هو بن أبي بكر الصديق. "ثقة أحد فقهاء المدينة". روى عنه الجماعة . التقريب ،ص٤٥١.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٧١ .

(٣) زاد المعاد ٢/ ٢٥٤.

(٤) وتقدم تخريجه ص٢٧١.

(٥) الاستذكار ٤/ ٢٩٢.

(٦) أضواء البيان ١/ ١٠٤.

النحر بمكة"، وفي رواية: "توافيه مكة"وكان يومها، فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعاً" على فرض أنها منكرة أنَّ تحمل على كونها شاذة فلا يعتدّ بها ويغني عنها الرواية التي أوردها أبو داود لاسيما أنه ليس فيها تلك اللفظة الشاذة" توافيه صلاة الصّبح يوم النحر بمكة".

٢ - وأمَّا قوله - عن حديث عائشة رضي الله عنها - استأذنت سودة رضي الله عنها ".. بأنه يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه" فهذا لايدل على ما قال مطلقاً؛ لأنه لايمنع أن يكون النبي ﷺ أرسل أمَّ سلمة قبل أوبعد استئذان سودة رضي الله عنها والله أعلم.

٤ - حديث أمِّ حبيبة رضي الله عنها، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن عطاء[١].

أن ابن شوَّال[٢] أخبره" أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته: أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل".

تخريجه: أخرجه مسلم ٩٤٠/٢ كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن والنسائي ٢٦١/٥ كتاب المناسك باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة.

٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فعن عبد الله[٣] مولى أسماء عن أسماء: "أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بُني هل غاب القمر قلت : لا فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر قلت : نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُعن".

(١) هو ابن أبي رباح . "ثقة إمام فقيه". تقدم، ص٢٤٣.

(٢) هو سالم بن شوال - بشين معجمة مفتوحة وواو مشددة وآخره لام بلفظ الشهر - المكي. "ثقة". روى عنه مسلم والنسائي . **التقريب** ، ص٢٣٦ .

(٣) هو عبدالله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني "ثقة". روى عنه الجماعة. **التقريب**، ص٣١٩.

تخريجه: أخرجه البخاري٢/٦٠٣ كتاب الحج باب من قدم من ضعفة أهله بليل ومسلم ٢/٩٤٠ كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن وأحمد ٦/٣٤٧ و٣٥١ وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٧٠ والبيهقي في الكبرى٥/١٣٣.

٦ - هشام بن عروَةَ: عن أبيه قالَ: دار رسول الله ﷺ إلى أُمِّ سلمة يوم النَّحْر، فَأَمرها أَنْ تُعجلَ الإفاضة من جَمْعٍ حتى تأْتي مكة فتُصلي بها الصبح، وكان يومها، فأَحَبَّ أنْ توافيه" .

تخريجه: أخرجه الشافعي في المسند١/٣٦٩ وفي الأم٢/٢١٣ :

قال : حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: عن هشام بن عروة: عن أبيه .. فذكر الحديث.

وقال : أخبرني الثقة: عن هشام: عن أبيه: عن زينب بنت أبي سلمة: عن أم سلمة: عن النبي ﷺ مثله.

دراسة الإسناد:

- داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي. "ثقة". روى عنه الجماعة[١].
- وعبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[٢] وقد تابعه داودُ العطار كما تقدم.
- هشام بن عروة هو ابن الزبير بن العوام "ثقة فقيه ربما دلس"[٣].
- عروة هوابن الزبير "ثقة فقيه مشهور"[٤].

---

(١) **التقريب** ، ص١٩٩.

(٢) **التقريب** ، ص٣٥٨ .

(٣) ص٢٧٤.

(٤) ص٢٤٣.

قلت : وهذا مرسل؛ لأنَّ عروة تابعي ولد في خلافة عثمان فلم يدرك الحج مع النبي ﷺ ورجاله ثقات كلهم وقد جاء موصولاً في الإسناد الثاني عن عروة: عن زينب بنت أبي سلمة: عن أمِّ سلمة وزينب بنت أبي سلمة - صحابية تربت في حجر رسول الله ﷺ مع أُمها أُمُّ سلمة فصحَّ الحديث بمجموع ما تقدم - إن شاء الله - ولله الحمد.

وأخرجه من طريق الشافعي كلٌّ من:

البيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٣ وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ١١٤ وفي٤/ ١٢٤.

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما "قال : بعث بي رسول الله ﷺ من جَمع بسحر مع ثقله".

تخريجه : أخرجه مسلم ٩٤١/٢ كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة وأحمد في المسند٢٤٠/١ والطبراني في الأوسط ١٣٠/٢ والبيهقي في الكبرى١٢٣/٥ وفي معرفة السنن والآثار١١٣/٤.

وفي لفظ" أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله".

تخريجه: أخرجه النسائي (المجتبى) ٢٦١/٥ (٣٠٤٢).

وإسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم.

وأخرج النسائي - أيضاً - في الموضع السابق برقم(٣٠٤٣) بسنده: عن عطاء: عن ابن عباس به.

وأخرجه الترمذي في السنن ٢٣٩/٣ قال:

حدثنا أبو كريب: حدثنا وكيع: عن المسعودي: عن الحكم: عن مقسم: عن بن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ قدَّمَ ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس".

دراسة الإسناد:

- أبو كريب، هو محمد بن العلاء الهمْداني، مشهور بكنيته "ثقة حافظ". روى عنه الجماعة(1).

- المسعودي، هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي "صدوق. اختلط قبل موته ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط". روى عنه الأربعة(2).

وقال الإمام أحمد: سماع وكيع من المسعودي قديم، ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد(3).

- الحكم، هو ابن عُتيبة الكندي - مولاهم - "ثقة ثبت فقيه، ربما دلَّس". روى عنه الجماعة كذا في التقريب(4).

وقال الحافظ المزي: لم يسمع الحكم من مِقسَم إلاَّ خمسة أحاديث - ثمَّ ذكرها ليس منها هذا الحديث - وقال: وما عدا ذلك كتاب(5).

قلت: والكتابة أو المكاتبة هي إحدى طرق التحمل التي أجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور بين المحدثين(6).

- وكيع ، هو ابن الجراح" ثقة حافظ"(7).

- ومِقْسَم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة آخره ميم - هوا بن بُجَرَة -

---

(1) التقريب ، ص500.

(2) التقريب ، ص344.

(3) تهذيب التهذيب 6/191 .

(4) التقريب ، ص175.

(5) تهذيب الكمال 7/115.

(6) انظر: تقريب النووي ، ص62 .

(7) تقدم ص273.

ويقال: نجدة أبو القاسم مولى ابن عباس" صدوق، كان يرسل. روى عنه البخاري والأربعة[١].

- وابن عباس صحابي رضي الله عنهما .

قلت : وهذا الإسناد - عندي حسن -

وأخرجه النسائي - أيضاً - (المجتبى) ٢٦١/٥ وفي الكبرى ١٦٩/٤ كتاب مناسك الحج باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من مزدلفة قال: أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان - وهوابن حرب : عن شعبة: عن مُشاش: عن عطاء: عن ابن عباس: عن الفضل فذكر الحديث .

دراسة هذا الإسناد:

- أبو داود: سليمان بن سيف الحراني"ثقة حافظ"روى عنه النسائي[٢].

- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني . "ثقة ثبت. "روى عنه الجماعة[٣].

- وعفان ، هو ابن مسلم أبو عثمان الصفار. "ثقة ثبت. "روى عنه الجماعة[٤].

- وسليمان - وهوابن حرب أبو أيوب الواشجي قاضي مكة. "إمام ثقة". روى عنه الجماعة[٥].

- شعبة، هو ابن الحجاج. "ثقة ثبت متقن"[٦].

- مُشاش - بمعجمتين - أبو ساسان أو أبو الأزهر السُّليمي "وثقه ابن معين وأبو

---

(١) التقريب ، ص٥٤٥.

(٢) السابق ، ص٢٥٢.

(٣) التقريب ، ص٢٨٠.

(٤) التقريب ، ص٣٩٣

(٥) التقريب ، ص٢٥٠.

(٦) ص ٢٦١.

حاتم وقال أبو زرعة : ليس به بأس"، وقال الحافظ: مقبول. روى عنه النسائي، وهو لايروي إلاّ عن ثقة والذي يظهرلي أنه ثقة والله أعلم[1].

- عطاء هو ابن أبي رباح. "ثقة إمام فقيه"[2].

- ابن عباس صحابي مشهور رضي الله عنهما .

- الفضل هو: ابن العباس أكبر ولده - أخو عبدالله - روى عنه الجماعة[3] .

وقال الترمذي: حديث بن عباس بعثني رسول الله ﷺ في ثقل حديث صحيح روي عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث: عن مشاش: عن عطاء: عن بن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث: عن عطاء: عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس ومشاش بصري روى عنه شعبة[4].

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله عندي ثقات كلهم ولم أجد من قال بقول الترمذي ولامن تعقبه بتأييد أو إنكار والله أعلم.

وقال البخاري في صحيحه[5]: باب من قَدَّم ضَعَفَةَ أهْلِهِ بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر: - وساق سنده إلى سالم بن عبدالله بن عمر" قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُقَدِّم ضَعَفَةَ أهْلِهِ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل، ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مِنًى لصلاة الفجر، ومنهم من يَقْدَمُ بعد ذلك،

(١) انظر: **تاريخ الدارمي** (٧٧٠)، **والجرح والتعديل** ٨ (١٩٣٢).

(٢) ص٢٤٣.

(٣) **التقريب** ، ص٤٤٦.

(٤) **السنن** ٣/٢٣٩.

(٥) السنن ٢/٦٠٣ .

فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرْخَصَ في أولئك رسول الله ﷺ ، وعند الترمذي"كنت فيمن قدم النبي ﷺ في الثقل" قال الترمذي: حديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى[1].

٨ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ "أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمعٍ، فيرمين الجمرة، ثم تصبح في منزلها، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت".

تخريجه : أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٧٣ .

وفي إسناده محمد بن حميد وهو الرازي ضعيف[2] ويعارضه حديثها السابق.

المطلب الثاني في: بيان غريب الأحاديث :

قوله"الثقل"الثقل - عند الإطلاق : متاع المسافر كذا في النهاية[3] وزاد في لسان العرب[4] "وحشمه" والمراد ما يثقل على الحاج حساً أو معنى لقوله في الحديث "أو الضعفة".

قوله" قبل حَطْمة الناس" والحطمة - بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين - الزحمة، والمراد قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً[5].

قوله" ثَبِطَة" ثقيلة بطيئة من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد[6] قال الحافظ وهي من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن

---

(١) **السنن** ٣/ ٢٣٩.

(٢) روى عنه أبوداود والترمذي وابن ماجه - **التقريب** ، ص٤٧٥ .

(٣) **النهاية** ١/ ٢١٧ .

(٤) **لسان العرب** ١١/ ٨٧ .

(٥) **النهاية في غريب الحديث** ١/ ٤٠٣ **وفتح الباري** ٣/ ٥٣٠.

(٦) **النهاية في غريب الحديث** ١/ ٢٠٧.

الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر والله أعلم[1].

قوله" أحب إليَّ من مفروح به" أي ما يفرح به من كل شيء[2].

وقوله" غلسنا"الغَلَس: بفتحتين: ظلمة آخر الليل والتَّغْلِيس السير بغلس يقال: غَلَّسْنا الماء أي وردناه بغَلَس وكذا إذا فعلنا الصلاة بِغَلَس[3].

وقوله" للظُعن" بضم الظاء - المعجمة - جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثمَّ أُطلق على المرأة مطلقاً[4].

المطلب الثالث في: الأحكام والفوائد من الأحاديث :

١ - هذه النصوص - ومافي معناها كثير - تدل على جواز خروج النساء ومن في حكمهن من الضعفة والصبيان ومن يقوم على رعايتهم قبل الفجر من مزدلفة، وهو مذهب جماهير العلماء من الشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة: من بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، وما أُبيح الدفع بعد نصف الليل إلاَّ بما ورد من الرخصة فيه[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[6]: فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان

---

(١) **فتح الباري** ٣/ ٥٣٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) **مختار الصحاح** ١/ ٢٠٠ .

(٤) **لسان العرب** ١٣/ ٢٧١.

(٥) **المغني** ٥/٢٨٤ .

(٦) هو الإمام المجتهد الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٨٢٧هـ) . **ذيل طبقات الحنابلة** ٢/٢٧٨.

ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ولاينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتَّى الفجر[١] .

قال النووي: " قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل والصحيح عنده أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني"[٢].

وخصَّ الإمام ابن حزم النساء والصبيان بهذا الحكم"[٣].

وقال العيني: " قلت يدخل فيه المشايخ العاجزون؛ لأن وقوله "ضعفه بني هاشم" أعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض؛ لأن العلة خوف الزحام عليهم"[٤].

وذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز الدفع من مزدلفة بعد حط الرحال وصلاة العشائين ومن لم ينزل فعليه دمٌّ ويستوي في ذلك الضعفاء وذوو الحاجات وغيرهم من الأقوياء وغير المحتاجين[٥].

قال ابن عبد البر: إن مالكاً قال: "من لم يُنِخ بالمزدلفة ولم ينزل فيها وتقدم إلى منى ورمى الجمرة فإنه يهريق دماً، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأ ولا دم عليه"[٦] .

وحجته: عموم أدلة المبيت بمزدلفة - المتقدمة - فهي عامة في الإذن للضعفة وغيرهم.

---

(١) **المنسك** ، ص٤٥.

(٢) **شرح النووي على مسلم** ٣٩/٩.

(٣) انظر: **المحلى** ١٨٨/٧ .

(٤) **عمدة القاري** ٢١/١٠ .

(٥) **المدونة** ٤١٧/٢ **وشرح الزرقاني على الموطأ** ٣٤١/٢ .

(٦) **الاستذكار** ٢٩٤/٤.

٢ - فيها بيان يسر الشريعة وسهولة التكاليف وما فيها من نعمة رفع الحرج عن الناس.

٣ - فيها الدليل على أنَّ من كان عمله يترتب عليه مشقة أو ضرر - لو تأخر إلى الدفع بعد الفجر - فإنه يجوز له الدفع بعد منتصف الليل قياساً على الضعفة والنساء بجامع المشقة عند الكل والله أعلم.

المبحث الثاني: في كون الحاج من الأقوياء وغير المحتاجين للتَّعجُل فللعلماء في وقت دفعه أقوال:

المطلب الأول: في القول الأول أنَّ الدفع من مزدلفة لايكون إلاَّ بعد منتصف الليل وإلى هذا ذهب متأخرو الشافعية والحنابلة وصححوه[١].

المسألة الأولى في أدلتهم: استدلوا بما تقدم من أدلة وجوب المبيت بمزدلفة[٢].

المسألة الثانية في وجه استدلالهم : قالوا إنَّ الأحاديث دلت على أنَّ وقت المبيت إلى نصف الليل.

المطلب الثاني في القول الثاني: أنه عند الإسفار جداً قبل طلوع الفجر.

المسألة الأولى في القائلين به: وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

المسألة الثانية في أدلته : استدل بما يأتي.

١ - ما جاء في حديث جابر[٤] "ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْر فَصَلَّى الفَجْر حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ".

(١) انظر: **الأمّ** ٢٠٢/٢ و**مناسك النووي** ، ص٣٢٨ و**شرح العمدة** ٢١٥/١ و**الإنصاف** ٣٢/٤.

(٢) انظر: ص٢٥٤.

(٣) **المنسك** ، ص٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

٢ - ماجاء في حديث عروة بن المضرِّس"من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وكان قد وقف بعرفة ساعة بليل أونهار فقد تمَّ حجه"[١].

٣ - قوله ﷺ "لتأخذوا عني مناسككم"[٢].

المسألة الثا لثة في وجه استدلاله: قال:

١ - إنَّ الشارع علق تمام الحج بصلاة الفجر في مزدلفة .

٢ - إنَّ فعل النبي ﷺ وهو مبين لمجمل الأمر بالحج فهو يقتضي الوجوب.

٣ - إنَّ مفهوم الرخصة للضعفاء ومن في حكمهم بالدفع بعد نصف الليل وهذا يعني أن غيرهم - ممن لاعذر له - يبقى إلى طلوع الفجر.

٤ - إنَّ الأمر بذكر الله عند المشعرالحرام وهذا الأمرالمجمل بينه فعل النبي ﷺ حيث كان بعد طلوع الفجر.

المطلب الثالث في القول الثالث: أنَّ الدفع لايكون إلاَّ بعد طلوع الفجر.

المسألة الأولى فيمن قال به: هو مذهب الحنفية[٣].

المسألة الثانية في أدلتهم: استدلوا بما تقدم من أدلة القول الثاني .

المسألة الثالثة في وجه استدلالهم: قالوا إنَّ هذه الأحاديث تدل على وجوب الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر.

المطلب الرابع في القول الرابع: أنه بعد وصوله ومضي زمن حط الرحال.

المسألة الأولى فيمن قال به : وإلى هذا ذهب الإمام مالك[٤].

المسألة الثانية في أدلته : عموم أدلة المبيت بمزدلفة - المتقدمة - .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٥١.

(٣) **أحكام القرآن** للجصاص ١/ ٣١٤ .

(٤) **المدونة** ٢/٤١٧ وشرح **الزرقاني على الموطأ** ٢/٣٤١.

المسألة الثالثة في وجه الاستدلال: إنها عامة في الإذن للضعفة وغيرهم وليس فيها تقييد المبيت بزمن معين.

المطلب الخامس في القول الخامس: إنَّه بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس.

المسألة الأولى في أدلة هذا القول وتخريجها:

أستدلوا بـ :

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما "إنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ".

تخريجه: أخرجه البخاري في الصحيح ٦٠٤/٢ كتاب الحج باب متى يدفع من جمع والترمذي - السنن ٢٤٢/٣ كتاب الحج باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى والنسائي في السنن ٢٦٥/٥ وابن ماجه في السنن ١٠٠٦/٢ كتاب المناسك باب الوقوف بجمع والدارمي في السنن ٨٣/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/٢ وغيرهم.

المسألة الثانية في وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ دلالة الحديث ظاهرة في أنَّ الدفع من مزدلفة لايكون إلاَّ في هذا الوقت - بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس - ويؤيده ماجاء في حديث جابر" فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس"[1].

المسألة الثالثة في الترجيح:

الذي يظهر لي : أنه بحسب حال الحاج فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ومن في حكمهم كالرعاة والمرافقين والأطباء، فإنه يجوز لهم الدفع بعد غروب القمر ليلة النحر، وإن كان من الأقوياء فلا ينبغي له الخروج من المزدلفة حتى

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

يطلع الفجر عملاً بقول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] وقول الرسول ﷺ "فعليكم بسنتي ..." الحديث[2] وقوله "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"[3] والله أعلم.

الفصل الثالث في: صلاة الفجر في المزدلفة وذكر الله عند المشعر الحرام ولقط الحصى، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في: صلاة الفجر في المزدلفة:

المطلب الأول: في الأحاديث الواردة في ذلك وتخريجها.

١ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وفيه"حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس"

تخريجه :[4].

٢ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاته".

وفي لفظ: عن عبد الرحمن بن يزيد[5] قال: "خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن** ٤/٢٠٠ وابن ماجه في **السنن** ١/١٥ وابن حبان في **الصحيح** ١/١٧٩ **والحاكم في المستدرك** ١/١٧٤ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة والبيهقي في **الكبرى** ١٠/١١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٦/٢٦٥٨ ومسلم ٢/٩٧٥ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

(٥) هو: أبو محمد اليماني الصنعاني. "وثقه ابن حبان وقال الحافظ: صدوق" تقدم ص٢٤٨.

مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله ﷺ قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر"

تخريجه : أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٤/٢ كتاب الحج باب متى يصلي الفجر بجمع. وابن خزيمة في صحيحه٤/٢٦٩. وأخرجه من طرق عن ابن مسعود - أيضاً - الإمام أحمد في المسند١/٤٢٦ بمعناه والشاشي في مسنده ١٧/٢.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فيقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل ان تطلع الشمس" .

تخريجه: أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار٢/٨٨٥ قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا زمعة: عن سلمة: عن عكرمة: عن ابن عباس قال: فذكر الحديث.

دراسة الإسناد :

- ابن المثنى هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري المعروف بـ(الزَّمن). "ثقة ثبت مشهور". روى عنه الجماعة[1] .

(١) التقريب ، ص٥٠٥ .

- أبوعامر هو عبد الملك بن عمرو بن القيسي العقدي. "ثقة". روى عنه الجماعة[1].
- زمعة هو ابن صالح الجَنَدي اليماني". ضعفه الإمام أحمد وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه فقال: أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح. وقال الحافظ ابن حجر" ضعيف". روى عنه مسلم مقروناً والترمذي والنسائي وابن ماجة[2].
- وسلمة هو ابن دينار أبو حازم الأعرج التمار. "ثقة". روى عنه الجماعة[3].
- وعكرمة هو أبو عبدالله مولى ابن عباس. "ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولاتثبت عنه بدعة". روى عنه الجماعة[4].
- وابن عباس صحابي مشهور.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال زمعة بن صالح لكن يغني عنه ماتقدمه من حديث جابر وحديث ابن مسعود والله أعلم.

وأخرجه من طرق عن أبي عامر به - أيضاً - ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٢/٤.

المطلب الثاني: في بيان غريب الأحاديث:

- قوله" طلع الفجر" الفجر فجران أحدهما: المُسْتطيل وهو الكاذب الذي يسمى ذَنَبُ السِّرْحان، والآخر: المُسْتطير وهو الصادق المُنتَشِر في الأُفق، الذي يُحَرِّم الأكل والشرب وكل مفطر على الصائم، ولا يكون الصبحُ إلا الصادقَ، والفَجْر في آخر الليل كالشَّفَق في أوله المراد به الفجر الثاني[5] وهو المراد هنا.

---

(١) **التقريب**، ص٣٦٤.
(٢) انظر: العلل للإمام أحمد٢(٣٧٣) و**صحيح ابن خزيمة**٢٦٢/٤ و**الكاشف** ٤٠٦/١ و**التقريب**، ص٣١٧.
(٣) **التقريب**، ص٢٤٧.
(٤) **التقريب**، ص٣٩٧.
(٥) **لسان العرب** ٥ /٤٥.

- قوله" بغير ميقاتها" في رواية "لغير" وفي أُخرى "قبل" والمراد في غير وقتها المعتاد.

قال النووي: المراد بقوله: "قبل وقتها" هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين"[1] .

وقال العيني: " وليس المراد منه أنه أوقعها قبل دخول وقتها، وإنما المراد به التغليس جداً، بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة، وقد ظهر له ﷺ طلوعه إما بالوحي أو بغيره"[2].

قال الحافظ: " وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر"[3].

- وقوله "فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا" أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة"[4].

وهذا خبر يحكي واقع الناس فإنهم - في الغالب - لايصلون إلى مزدلفة إلاَّ في هذا الوقت.

- وقوله" كأنها العمائم "جمع عمامة - بكسر العين - وهي ما يلبس على الرأس[5].

- وقوله" ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع"المعنى: بادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣١/٩.

(٢) عمدة القاري ٢٠/١٠ .

(٣) فتح الباري ٣٢٨/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان العرب ٢١/ ٤٢٦ - بتصرف - .

المطلب الثالث: في الأحكام والفوائد من الأحاديث:

١ - دلت هذه الأحاديث على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر.

٢ - دلت الأحاديث على أنَّ صلاة الفجر بالمزدلفة تكون في أول الوقت.

قال النووي: " والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وآكد، ويقال: معناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال، رضي الله تعالى عنه، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير عن أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك"(١).

وقال العيني: حاصل الكلام أنه ليس معناه أنه أوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وإنما المراد أنه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر قوله: عن وقتهما كذا في رواية الأكثرين(٢).

٣ - في الأحاديث الدليل على أنَّ الإسراع بصلاة الفجر في أول وقتها هو السنة.

٤ - دلت الأحاديث على أنه ينبغي للحاج أن يستمر في وقوفه في مزدلفة حتى يسفر جداً ثمَّ يدفع إلى منى .

٥ - دلت الأحاديث على حرص النبي ﷺ على حماية جناب التوحيد وسلامة الملة حتى لايكون فيها شيء مما يشبه أعمال المشركين.

٦ - فيهاالدليل على مشروعية الدعاء والذكر عند المشعر الحرام بعدصلاة الفجر وقبل طلوع الشمس لقوله في حديث جابر" ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس"(٣).

(١) **شرح صحيح مسلم** ٣١/٩.

(٢) **عمدة القاري** ١٤/١٠.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

٧ - فيها جواز الذكر والدعاء والحاج راكباً وواقفاً أو جالساً.

٨ - دلت الأحاديث على أنه ليس للوقوف بمزدلفة ولا المشعر الحرام دعاء مخصوص، بل يدعو بما يفتح الله عليه من التكبير والتهليل والتحميد وسؤال الله خيري الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني في: ذكرالله عند المشعر الحرام:

المطلب الأول في : الأحاديث الواردة في ذلك وتخريجها :

١ - من ذلك ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه "وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا".

تخريجه : تقدم[1]

٢ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنَّه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

تخريجه : تقدم[2]

المطلب الثاني في: بيان غريب الأحاديث:

قوله" وكبره وهلله ووحده" هذه صيغ مبالغة منحوتة من قوله"الله أكبر" وقوله" لا إله إلاَّ الله وحده لاشريك له"والمراد أنه ﷺ كان يكثر من هذا الدعاء في هذا الموطن.

(١) ص٢٣٨.

(٢) ص٢٦٤.

المطلب الثالث : في الأحكام والفوائد :

- دلت الأحاديث على مشروعية الوقوف عند المشعر الحرام بعد الفجر والدعاء والتكبير والتهليل وتوحيد الله تعالى.
- دلت على أنَّ ذلك من أعمال الحج وسننه التي ينبغي للمسلم الإتيان بها لعموم قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[1].

المبحث الثالث: في لقط حصى الرمي:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في ذلك وتخريجها:

١ - حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال - في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا -: "عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة "

تخريجه : أخرجه مسلم في صحيحه ٩٣١/٢ كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر" وأخرجه النسائي في السنن (المجتبى) ٢٦٩/٥ و البيهقي في السنن الكبرى٢/ ١٢٧ و٤٣٥ .

٢ - حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: "هات القط لي فلقطت له حصيات وهي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" أخرجه النسائي (المجتبى) ٢٦٨/٥ قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حدثنا عوف قال: حدثنا زياد ابن حصين: عن أبي العالية قال: قال بن عباس: قال لي رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

(١) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

دراسة الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم الدورقي هو أبو يوسف العبدي - مولاهم - "ثقة. وكان من الحفاظ". روى عنه الجماعة[1].

- ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم أبو بشر المعروف بابن عُليَّة. "ثقة حافظ". روى عنه الجماعة[2].

- عوف هو ابن أبي جَميلة - كما صرح به ابن خزيمة - الأعرابي العبدي البصري. "ثقة". روى عنه الجماعة[3].

- زياد بن حُصَين هو أبو جَهْمَة الحنظلي. بصري "ثقة". روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه[4].

- أبو العالية هو رُفَيع - بالتصغير - ابن مهران الرِّياحي - بكسر الراء -. "ثقة كثير الإرسال". روى عنه الجماعة[5].

- وابن عباس صحابي مشهور.

فالحديث بهذا الإسناد صحيح وقد رواه من طرق: عن عوف بن أبي جميلة كلٌّ من:

- ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٤ وفي ص٢٧٥ وقال فيها: أخبار بن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة من جمع إلى منى بالليل دالة على أن المأمور بالتقاط الحصى غداة المزدلفة هو الفضل بن عباس لا عبد الله".

(١) **التقريب**، ص٦٠٧.

(٢) **السابق**، ص١٠٥.

(٣) **صحيح ابن خزيمة** ٢٧٤/٤ **والتقريب**، ص٤٣٣.

(٤) **التقريب**، ص٢١٩.

(٥) **التقريب**، ص٢١٠.

قلت ويؤيده ماتقدم[1] من حديث عبد الله بن عباس إنه كان ممن قدمه النبي ﷺ مع الضعفة من جمع.

- ابن حبان في صحيحه٩/١٨٣.

المطلب الثاني: في بيان غريب الأحاديث.

- قوله" غداة العقبة" يعني صباح اليوم الذي ترمى فيه جمرة العقبة حذف المضاف للعلم به.
- وقوله" هات"اسم فعل أمر بعنى إعطني .
- وقوله" اُلقط" فعل أمر بمعنى اجمع - قوله" حُصَيات"تصغير حَصيات، جمع حصاة كبقرة وبقرات والحَصَى: صِغارُ الحجارة، الواحدةُ منه حَصاة[2].

قوله "وإياكم" إيَّا: أداة تحذير والمعنى أُحذركم وأخوفكم فابتعدوا عن الغلو و"إيَّا" مضاف والكاف في"كم"مضاف إليه والميم للجمع.

وقوله" والغلو في الدين" الغلو: هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"[3] "بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه مالا يستحق ونحو ذلك والتشدد تارة يكون باتخاذ ماليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات وتارة يكون باتخاذ ماليس بمحرم ولامكروه بمنزلة المحرم والمكروه من الطيبات[4].

- وقوله" وهو كاف ناقته" يقال: كفّ الشيءَ يَكُفُّه كَفّاً: جمعه قد كَفَّ صاحبه عن مجاوزته إِلى غيره أي مَنَعَه[5] والمراد هنا منعها من الإسراع.

---

(١) تقدم ، ص٢٧١.

(٢) **لسان العرب** ١٤/ ١٨٣.

(٣) **النهاية في غريب الحديث** ٣٢٨/٣ **وفتح الباري** ٢٩١/١٣.

(٤) **اقتضاء الصراط المستقيم** لابن تيمية ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣.

(٥) **لسان العرب** ٣٠٥/٩ **والنهاية** ٢٣٨/٥.

- وقوله" هبط محسراً" أيْ نزل يقال هبط هبوطاً وأهبط غيره والهبوط النزول[1] ومحسر وادٍ معروف بين مزدلفة ومنى.

المطلب الثالث: في الأحكام والفوائد:

١ - دل الحديث على مشروعية جمع حصى رمي الجمار ، وهل ذلك من مزدلفة أمْ من غيرها ظاهر الحديث يدل على أنه من مزدلفة لكن الرواية الثانية تدل على أنه من وادي محسر لقوله" حين هبط محسراً قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة" لكنَّ هذا يعارضه ماجاء في حديث جابر[2]" حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا" فهذا يدل على أنه لم يتوقف بوادي محسر وهو المشهور عند العلماء ولم ينكره أحد وكلامهم منصب على تعليل إسراعه ﷺ.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: والذي يظهر لي من السنة أنَّ النبي ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة؛ لأنه "أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى وهو يقول للناس بأمثال هؤلاء فارموا"[3] وأمّا أخذه من المزدلفة فليس بمستحب وإنما استحبه بعض المتقدمين لأجل أن يبدأ برمي العقبة من حين يصل إلى منى ؛ لأنَّ رمي جمرة العقبة هوتحية منى ويفعل قبل كل شيء حتى إنَّ الرسول ﷺ رمى وهو على بعيره قبل أن يذهب الى رحله[4].

قلت: وليس في الحديث مايدل على أنه أخذ الحصى من عند الجمرة، بل المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الحصى من مزدلفة وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع[5].

---

(١) **لسان العرب** ٩/٢٠٥ **والنهاية** ٥/٢٣٨.

(٢) **النهاية في غريب الحديث** ٥/٢٣٨.

(٣) تقدم ص٢٩٤.

(٤) إشارة إلى الحديث المتقدم ص٢٩٤.

(٥) **الشرح الممتع** ٧/٣٥١.

٢ - دل الحديث على جواز لقط الحصى عن الغير.

٣ - دل الحديث على أنَّ لقط الحصى يكون بعد الفجر وبعد التأهب للدفع من مزدلفة.

٤ - في الحديث بيان حجم الحصى المتخذ لرمي الجمار وأنه مثل حصى الخذف وقد حدده الفقهاء بما بين حجم حبة الحُمُّص وحبة البندق[1].

٥ - في الحديث التحذير من الغلو في العبادة .

الخاتمة :

بعد هذه الجولة في هذا البحث المبارك - بإذن الله - يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها والاقتراحات فيما يأتي:

- يسرالشريعة وسماحتها وذلك من خلال ما تضمنته من التشريعات التي راعت أحوال الناس فرفعت الحرج عنهم.
- إنَّ المبيت بمزدلفة وهو نسك قد تضمن أحكاماً وعبادات سواء فيما يتعلق بالصلاة أو النوم أو الدعاء والذكر على الرغم من ضيق الوقت.
- إنَّ العلماء قد تباينت أقوالهم في هذه الأحكام وكل فريق يستند إلى أدلة قوية مع أنها تكاد تكون واحدة إلاَّ أنَّ كل فريق نظر إليها من جانب معين وكل فريق يتوخى اتباع السنة والاحتياط للدين والبراءة للذمة بعيداً عن التعصب للرأي أو للمذهب.
- إنَّ الراجح في المبيت بمزدلفة إنه واجب يختلف قدره باختلاف أحوال الناس من حيث القدرة أو المشقة.
- إنَّ من ترك ذلك الواجب فإنَّه يجبره بدم - رأس من الغنم أوسُبع بدنة - تذبح بمكة وتوزع على فقراء المسلمين.

---

(١) انظر: المغني ٣/٢١٦.

- إنه لا يلزم لقط حصى الرمي من مزدلفة، كما قد يعتقد ذلك البعض.
- إنَّ رمي جمرة العقبة يصح قبل الفجر من يوم النحر في حق الضعفة ومن في حكمهم، أمَّا الأقوياء فالراجح أنهم لايرمون إلاَّ بعد طلوع الشمس.
- إنَّ التكلُّف في العبادات ليس من مقاصد الشرع وإنما المطلوب الإتيان بالعبادة على حسب إمكانية الإنسان وقدرته ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] .
- إنَّ المبيت بمزدلفة كغيره من العبادات له مقاصد سامية من حيث إقامة ذكر الله ومن حيث تربية النفس البشرية على الانضباط في سلوكياتها فلا يتحرك الإنسان إلاَّ بنظام وبمنهجية، وبهذا يخرج الحاج وقد أخذ دورة تدريبية على الانضباط وحسن التعامل مع الآخرين وهذه من منافع الحج التي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[2] ولقوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ" أخرجه أبوداود وأحمد والدارمي وآخرون[3].
- إنَّ التساهل في أداء هذا النسك أو غيره من أنساك الحج يؤدي إلى مخالفة ما أراد الله سبحانه من إقامة هذه الشعائر وهو تحقيق العبودية لله وحصول التقوى للمسلم والتي هي غاية مطالب كل المؤمنين والمحسنين لما يترتب عليها من قبول العمل قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[4] ، وقال :

---

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٨

(٣) أبو داود في السنن١/ ٣٨٥ والدارمي في السنن ٢/ ٥٠ وأحمد في المسند ٦/ ٩٤ وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٩ .

(٤) سورة الحج، الآية : ٣٢ .

﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[1] ، وقبول العمل تُنا ل به سعادة الدنيا والآخرة.

وإنَّ ما نشاهده من تساهل الحجاج أو القائمين على حملات الحجاج في الإتيان بهذا النسك لأمر لايجوز السكوت عنه أو التهاون فيه فيجب أن يُعرَّف الحجاج بأنساك الحج ومنها هذا النسك وأنَّه من أعمال الحج التي يجب على الحاج أن يأتي بها كما أنه يجب على أصحاب حملات الحج أن يتقوا الله في الحجاج فيؤدوا ماعليهم من المسؤولية والأمانة فإن فعلوا فبها ونعمت وإلا فيجب أن يؤخذ على أيديهم ويلزموا بذلك ولايتخذوا الحج وسيلة لجمع المال فحسب ويتتبعوا الرخص التي لا دليل عليها أو أنَّ أدلتها مرجوحة عند المحققين من أهل العلم، والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢٧ .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير:

١ - **أحكام القرآن للجصاص**، أبي بكر بن علي الرازي (ت ٢٧٠هـ) ·- بيروت، لبنان : دار الكتاب العربي، مصورة طبعة ١٣٣٥هـ.

٢ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ) ·- دار الإفتاء السعودية.

٣ - **جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري** (ت ٣١٠هـ) مصورة·- ط٤ ·- بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٤ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد**، أبي الفتح محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ) مصورة ·- بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية.

٥ - **الاستذكار لابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)؛ تحقيق عبد المعطي قلعجي ·- ط١ ·- دمشق وحلب : دار الواعي والقاهرة، ١٤١٤هـ.

٦ - **تدريب الراوي شرح تقريب النووي للحافظ السيوطي**، جلال الدين عبد الله بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ·- ط٢ ·- بيروت : دار الكتب العلمية - مصورة، ١٣٩٩هـ.

٧ - **التمهيد لابن عبدالبر**، يوسف بن عبد الله القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ·- المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٨ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني**، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ)/ مكتبة الرسالة الحديثة.

٩ - **سير أعلام النبلاء** للذهبي ، أبي عبدالله.

١٠- **سنن ابن ماحه** لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/مصورة ٠- دار الفكر.

١١- **سنن أبي داود** لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ؛ عناية محيى الدين عبد الحميد/مصورة عن الطبعة الأولى ٠- القاهرة ، ١٣٨٦هـ.

١٢- **السنن الكبري** للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) / مصورة الطبعة الأولى ٠- حيدرأباد ، الهند : دائرة المعارف العثمانية .

١٣- **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ؛ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة/ مصورة طبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ.

١٤- **سنن الدارقطني** لعلي بن الحسن بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)/مصورة طبعة مكتبة عبدالله هاشم ٠- المدينة المنورة ، ١٣٨٦هـ .

١٥- **سنن الدارمي** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ) ٠- دار الدعوة.

١٦- **سنن النسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت٣٠٢هـ/مصورة ٠- بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية .

١٧- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** لمحمد الزرقاني ٠- بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠١هـ.

١٨- **شرح النووي على صحيح مسلم** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)/ مصورة دار الفكر.

١٩- **شرح معاني الآثار** للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري (ت ٣٢١هـ) تحقيق محمد جاد الحق/ القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية .

٢٠- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)٠- تركيا : المكتبة الإسلامية.

٢١- **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٠- ط٢ ٠- بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٨٢هـ

٢٢- **صحيح ابن خزيمة** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ؛ تحقيق مصطفى الأعظمي ٠- دمشق : طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٢٣- **صحيح ابن حبان** - بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط ٠- ط٢ ٠- بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ.

٢٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني** ، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) ٠- دار الفكر.

٢٥- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي ؛ تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان ٠- المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

٢٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني؛ تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ٠- دار الإفتاء السعودية.

٢٧- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** لابن أبي شيبة ، أبي بكر عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)؛ تحقيق عامر العمري ونشر مختار أحمد الندوي ٠- بومباي ؛ الهند : الدار السلفية .

٢٨- **المستدرك على الصحيحين** للحاكم ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) مع تلخيص الذهبي ٠- بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ.

٢٩- **مسند الإمام أحمد** للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وبهامشه كنز العمال/ مصورة طبعة دار صادر.

٣٠- **مسند أبي داود الطيالسي** ، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ) ؛ تحقيق محمد ابن عبد المحسن التركي ·- ط١ ·- القاهرة : دار هجر ، ١٤٢٠هـ .

٣١- **مسند أبي يعلى** لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)؛ تحقيق حسين سليم أسد ·- ط١ ·- دمشق ، بيروت : دار المأمون للتراث ، ١٤١٠هـ.

٣٢- **مسند الشافعي** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ·- ط١ ·- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ.

٣٣- **مصنف عبد الرزاق** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ·- ط١ ·- بيروت : نشر المجلس العلمي بالهند والمكتب الإسلامي ، ١٣٩١هـ.

٣٤- **معالم السنن** لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت ٣٨٨هـ).

٣٥- **المعجم الكبير** للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) الأجزاء١ - ٢٥ ؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ·- ط١ ، ١٤٠٠هـ.

٣٦- **المعجم الأوسط** للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) ؛ تحقيق محمود الطحان ·- ط١ ·- الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦هـ .

٣٧- **المعجم الأوسط** للطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)؛ تحقيق محمد سليم سمارة ·- ط١ ·- دار إحياء التراث العربي ، ١٤١١هـ.

٣٨- **معرفة السنن والآثار** للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)؛ تحقيق عبد المعطي قلعجي ·- ط١ ، ١٤١٠هـ.

٣٩- **مفتاح كنوز السنة** لـ أ. ى. فنسنك؛ عناية محمد فؤاد عبد الباقي·- باكستان : ترجمان السنة ، ١٣٩٧هـ .

٤٠- **موطأ الإمام مالك** لأبي عبدالله الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي·- بيروت : دار إحياء التراث العربي .

رابعاً : كتب الفقه:

٤١- **الأمُّ** للشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ·- ط٢ ·- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ.

٤٢- **الإنصاف** للمرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)؛ تحقيق محمد حامد فقي·- ط٢ ·- مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ.

٤٣- **بدائع الصنائع** للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ·- ط٢ ·- بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ.

٤٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) ·- ط٤ ·- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ.

٤٥- **الشرح الممتع** لابن عثيمين، محمد بن صالح ؛ عناية سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح·- ط١ ·- الرياض : مؤسسة آسام ، ١٤١٦هـ.

٤٦- **شرح العمدة المتعلق بمناسك الحج والعمرة** لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)؛ تحقيق صالح الحسن ·- ط١ ·- الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٢هـ .

٤٧- **المبسوط** للسرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد ·- ط٣ ·- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ.

٤٨- **المجموع شرح المهذب** للنووي ، يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ) ·- دار الفكر.

٤٩- **المحلى** لابن حزم ، أبي محمد علي بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)؛ تحقيق أحمد شاكر/ مصورة·- ط١ عن دار الاتحاد العربي ومكتبة الجمهورية العربية.

٥٠- **المدونة الكبرى** للإمام مالك (ت ١٧٩هـ) ·- ط١ ·- دار صادر مصورة عن مطبعة دار السعادة مصر ، ١٣٢٣هـ.

٥١- **المغني** لابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)؛ تحقيق عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو ٠- ط١ ٠- الجيزة ، مصر : دار هجر ، ١٤٠٨هـ.

٥٢- **المنسك** لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ .

خامساً: كتب التاريخ والرجال:

٥٣- **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)؛ تحقيق محمد الزيني ٠-ط١، ١٣٨٨هـ.

٥٤- **بغية الوعاة في طبقات النحاة** للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٠- ط١ ٠- مطبعة عيسى الحلبي ، ١٤١٠هـ.

٥٥- **تاريخ الدارمي** ، عثمان بن سعيد ت؛ تحقيق أحمد محمد نور سيف ٠- مركز البحث العلمي بجامعة أُم القرى.

٥٦- **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي ، أحمد بن ثابت (ت ٦٤٣هـ) ٠- بيروت : دار الكتاب العربي ٠

٥٧- **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٦هـ تصوير دار الكتب العلمية.

٥٨- **تهذيب السنن** لابن القيم ، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري؛ تحقيق محمد حامد الفقي / مصور طبعة مكتبة السنة المحمدية.

٥٩- **تهذيب التهذيب** لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مصورة طبعة جمعية دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ٠- ط١ ، ١٣٣٥هـ.

٦٠- **تهذيب الكمال** للمزي، يوسف بن عبد الرحمن أبي الحجاج (ت ٧٤٢هـ)؛ تحقيق بشار عواد ٠- ط١ ٠- مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ - ١٤١٣هـ.

٦١- **ثقات ابن حبان** ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ٠- ط١ ٠- حيدرأباد : طبعة جمعية دائرة المعارف النظامية ، ١٣٩٣هـ.

٦٢- **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ) ٠- ط١٠- حيدرأباد ، الدكن : طبعة جمعية دائرة المعارف النظامية ، ١٣٧١هـ.

٦٣- **الذيل التام على دول الإسلام** للسخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)؛ تحقيق حسن إسماعيل مروة ٠- ط١ ٠- الكويت : دار العروبة ٠- بيروت : دار ابن العماد ، ١٤١٣هـ.

٦٤- **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ٠- بيروت : دار المعرفة .

٦٥- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام** للسهيلي، أبي القاسم عبد الرحمن ابن عبدالله بن أحمد (ت ٥٨١هـ) ٠- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ.

٦٦- **سير أعلام النبلاء** للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ٠- ط١ ٠- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ - ١٤٠٥هـ.

٦٧- **شذرات الذهب في أخبار العرب** لابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ٠- دار الكتب العربية مصورة الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ.

٦٨- **طبقات علماء الحديث** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)؛ تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق ٠- ط١ ٠- بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ.

٦٩- **طبقات الحنابلة** لأبي يعلى الفراء، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٧هـ) ٠- بيروت : دار المعرفة .

٧٠- **طبقات القراء** لمحمد بن الجزري؛ تحقيق براجستر وبريستل ٠- ط١ ٠- القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٥٢هـ.

٧١- **العلل ومعرفة الرجال** لعبد الله بن أحمد؛ تحقيق وصي الله عباس٠- ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٧٢- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)؛ تحقيق محمد عوامة وآخر ٠- ط١ ٠- جدة ، السعودية : شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٣هـ.

٧٣- **معالم مكة التاريخية والأثرية** للبلادي ، عاتق بن غيث ٠- ط١ ٠- مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٨هـ.

٧٤- **ميزان الاعتدال** للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)؛ تحقيق علي بن محمد البجاوي ٠- بيروت : دار المعرفة.

سادساً: كتب اللغة والأدب :

٧٥- **ديوان ذي الرمة** ، غيلان بن عقبة بن بهيس الأموي (ت ١١٧هـ).

٧٦- **لسان العرب** لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ) مصورة طبعة دار صادر.

٧٧- **مختار الصحاح** للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ) ٠- ط١ ٠- بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٥٨هـ.

٧٨- **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)؛ تحقيق عبد السلام هارون / مصورة الطبعة الأولى - دار الفكر.

٧٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري (ت ٦٠٦هـ)؛ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ٠- ط١ ٠- المكتبة الإسلامية ، ١٣٨٣هـ